

**آثار حقوق المركز القانوني للمرأة بالنسبة  
للجنسية المكتسبة في قانون الجنسية  
العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠١  
(دراسة مقارنة)**

أ.م.د. أحمد حسين جلاب الفتلاوى



Effects of the legal status of women in relation to  
nationality acquired in the Iraqi Nationality Law  
No. 26 of 2006  
(A comparative study)

**Abstract**

The legal status of women with regard to acquired nationality, if acquired and acquired by Iraqi natural persons, generates legal effects on their enjoyment of rights or duties. Other effects may be caused to others as a result of such acquisition. But may also infect others, and may be Iraqi and may be foreign nationality, so we divided this research into two sections we address in the first effects of achieving the legal status of Iraqi women and its effects in the second for foreign women , With the view that the study will not address the impact on duties and obligations (such as military service and tax performance) being equal for the original national and emergency as well as for the impact on the multiplicity of nationality because the Iraqi constitution of 2005 allowed multiple and also allowed multiple Iraqi nationality law current and the requirements of the research budget also We preferred not to address it

**المؤشر**

إنَّ المركَزَ الْقَانُونِيَّ لِلْمَرْأَةِ بِالنَّسْبَةِ لِلْجَنْسِيَّةِ  
الْمَكْتُسَبَةِ إِنَّ تَحَقَّقَ وَاتَّسَبَ الْأَفْرَادُ الْجَنْسِيَّةُ  
الْعَرَاقِيَّةُ تَوَلُّدُ تِبْعًا لِذَلِكَ آثَارُ قَانُونِيَّةٍ تُصَبِّبُهُمْ  
تَتَعَلَّقُ بِمَدِيِّ تَمْتَعُهُمْ بِالْحَقُوقِ أَوْ أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَقَدْ  
تَوَلُّدُ آثَارٌ أُخْرَى تُصَبِّبُ الْغَيْرَ نَتْيَجَةً هَذَا الإِكْتَسَابِ.  
وَعِنْدِ سَحْبِ هَذِهِ الْجَنْسِيَّةِ عَنْ مَكْتُسَبَهَا فَلَا  
تَقْتَصِرُ الْآثَارُ الْقَانُونِيَّةُ نَتْيَجَةً هَذَا السَّحْبِ عَلَى

أ.م.د. محمد حسناوي شويع



نبذة عن الباحث :  
تدريسي في كلية  
القانون جامعة الكوفة

كرم محمد كاظم موسى



نبذة عن الباحث :  
طالب ماجستير.

تاريخ استلام البحث :  
٢٠١٧/١٠/٠٨

تاريخ قبول النشر :  
٢٠١٧/١٢/١٩

مكتسبها فحسب وإنما قد تصيب الغير أيضاً . وقد تكون هذه المرأة عراقية وقد تكون أجنبية الجنسية لذلك قسمنا هذا البحث الى مبحثين تناول في الاول آثار حقوق المركز القانوني للمرأة العراقية وأثاره في الثاني بالنسبة للمرأة الأجنبية . مع العرض بأن الدراسة سوّف لـ تطرق الى الآثر المتعلق بالواجبات والإلتزامات (الخدمة العسكرية وأداء الضرائب) كونها متساوية بالنسبة للوطني الأصيل والطارئ وكذلك بالنسبة للأثر المتعلق بـ تعدد الجنسية لأن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ أجاز تعددها وكذلك أجاز تعددها قانون الجنسية العراقي الحالي ولقتضيات موازنة البحث أيضاً أثينا عدم التطرق اليها .  
المقدمة :

#### موضوع الدراسة :

إن المشرع العراقي أوجد للمرأة مركزاً قانونياً بالنسبة للجنسية المكتسبة في قانون الجنسية العراقية رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ . فإذا حقوق فـ إن الأفراد يكتسبون بمقتضاه الجنسية العراقية المكتسبة وتتولد تبعاً لهذا الإكتساب آثار قانونية تصيبهم وقد تلحق الغير . وكذلك الحكم عند زوال هذه الجنسية نتيجة سحبها بمقتضى القواعد التي نص عليها القانون . وختلف هذه الآثار من تشريع لآخر فمنها من يساوي بين الوطني الأصيل والطارئ في مجال الحقوق وأداء الواجبات ومنها من يميز بينهما في مجال الحقوق ويساويهم في أداء الواجبات . ومن التشريعات لا يحيز سحب الجنسية الطارئة اذا أدى ذلك السحب الى وقوع الفرد في حالة اللاجئية ومنها من لا يكرر الى ذلك . ولدراسة الآثار المتربطة على اكتساب الجنسية العراقية المكتسبة نتيجة حقوق المركز القانوني للمرأة وإجراء المقارنة وقع الإختيار على ثمانية قوانين عربية وأربعة قوانين أخرى أجنبية . فأما القوانين العربية فهي السعودية والكونتي والأماراتي والأردني والجزائري والتونسي والمغربي . وأما الأجنبية فهي الفرنسي والألماني والبريطاني والأمريكي .

#### أصل الدراسة :

إن المرأة نصف المجتمع . ويدعو الإيجاه الحديث الى مساواتها بالرجل في مادة الجنسية وجاء قانون الجنسية العراقية رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ . وإعطائها مركزاً قانونياً بالنسبة للجنسية المكتسبة لتمكين الأفراد اكتساب الجنسية العراقية المكتسبة إن تحققت اسبابه وشروطه القانونية .

إن موقف المشرع العراقي في قوانين الجنسية السابقة إنسم بالغموض أزاء المركز القانوني للمرأة بالنسبة للجنسية المكتسبة وحاول المشرع العراقي ضمانه في القانون الحالي ويحمد المشرع العراقي إن تحقق هذا الضمان .

#### أهمية الدراسة :

إن حداثة المركز القانوني للمرأة في قانون الجنسية العراقية رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وندرة المؤلفات القانونية فيه عزز من أهمية هذه الدراسة في إلقاء الضوء على آثار حقوق المركز القانوني للمرأة بالنسبة للجنسية المكتسبة واختلاف رأي الفقه بشأنها . وعزز من أملنا في أن يسهم هذا الجهد العلمي في تقديم فائدة قانونية للمشرع العراقي . لما

توصلت اليه هذه الدراسة من نتائج وما أبدته من مقترنات ونأمل ان تسهم في سد تغرة من ثغرات المكتبة القانونية.

**هدف الدراسة :**

الكشف عن آثار خرق المركز القانوني للمرأة بالنسبة للجنسية العراقية المكتسبة في ضوء أحكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠١ .

**الكلية الدراسية :**

إنّ المشرع العراقي على الرغم من أنه حاول ضمان حق المرأة بالنسبة للجنسية المكتسبة اسوة بالرجل في قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠١ ، الا أنّ المركز القانوني للمرأة الأجنبية يمتاز على حساب الأم العراقية في مجال اكتساب الجنسية العراقية المكتسبة لكل منهما وهذا ما سوف يتبعنا من حيث هذه الآثار.

اما بالنسبة للآثار المتعلقة بسحب الجنسية العراقية عن مكتتبها فان الباحث يرى بان التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ ساوت في الأثر المترتب على سحب الجنسية العراقية في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادة (١٥) . وهذا التساوي يخلق ارباكاً في المراكز القانونية للأفراد الذين اكتسبوا الجنسية العراقية الأصلية والمكتسبة على حد سواء .

**الأسئلة البحثية :**

إنّ موضوع دراسة المركز القانوني للمرأة في قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠١ يطرح جملة من التساؤلات في مقدمتها :

**السؤال المركزي :**

ما هي آثار خرق المركز القانوني للمرأة في ضوء احكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠١ .

**والأسئلة الفرعية :**

ما هي آثار خرق المركز القانوني لكل من المرأة العراقية والمرأة الأجنبية بالنسبة للجنسية المكتسبة في ضوء احكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠١ .

وهل تميزت الأم الأجنبية على الأم العراقية في هذا المجال ؟ .

ما هو الوصف القانوني لجنسية ولد الأم العراقية المولود لها خارج من أب مجهول او لاجنسية له ؟ . وما هو الوصف القانوني لجنسية ولد الأم الأجنبية المتجلسة بالجنسية العراقية؟.

ما هو الوصف القانوني لجنسية زوج المرأة العراقية بعد اكتساب جنسيتها بسبب الزواج؟ وما هو الوصف القانوني لجنسية المرأة الأجنبية بعد اكتساب جنسية زوجها العراقي؟ . وهل ربّ المشرع العراقي أثاراً قانونية على الوصف القانوني لهذه الجنسيات؟. هل أنّ آثار خرق المركز القانوني للأم الأجنبية بالنسبة لأولادها القاصرين المولودين لها قبل اكتسابها الجنسية العراقية هي ذات من آثار خرقه بالنسبة لأولادها المولودين لها خارج من أب مجهول او لاجنسية له بعد اكتسابها الجنسية العراقية؟ .

ما هي آثار سحب الجنسية العراقية المكتسبة عمن اكتتبها في حالة خرق المركز القانوني للمرأة بالنسبة للجنسية المكتسبة ؟ . وهل أنّ المادة (١٤/ثالثاً) من التعليمات

رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ ((تعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤)) التي افادت بإمتداد أثر سحب الجنسية العراقية المكتسبة عن مكتسبها بأثر رجعي إلى لحظة اكتسابه الجنسية العراقية لها سند من القانون؟ وما هو رأي الفقه بشأن هذه الآثار؟.

**منهجية الدراسة :**

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي لنصوص قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠١ قدر تعلقها بالموضوع لعرفة آثار حقوق المركز القانوني للمرأة بالنسبة للجنسية المكتسبة في ضوء احكام قانون الجنسية ومقارنة ذلك مع القوانين العربية والأجنبية المختارة مع مناقشة الموضوع بصورة مستفيضة في ضوء ما طرحة الفقه.

**خطة الدراسة :**

قسمنا موضوع البحث ((آثار حقوق المركز القانوني للمرأة بالنسبة للجنسية المكتسبة الى مباحثين احتوى كل مبحث منها على فرعين . حيث كان عنوان المبحث الأول (آثار حقوق المركز القانوني للمرأة العراقية) الذي قسم الى المطلب الأول (آثار اكتساب زوج المرأة العراقية جنسية زوجته العراقية) والمطلب الثاني (آثار اكتساب ولد الأم العراقية جنسية والدته العراقية) . اما المبحث الثاني فقد كان عنوانه (آثار حقوق المركز القانوني للمرأة الأجنبية) الذي قسم الى المطلب الأول (آثار اكتساب المرأة الأجنبية جنسية زوجها العراقي) والمطلب الثاني (آثار اكتساب المرأة الأجنبية الجنسية العراقية على أساس الجنس العادي) . وقد بدأنا البحث بمقدمة واختتمناه بخاتمة تضمنت النتائج التي تم التوصل اليها والمقترحات التي امكننا اقتراحتها.

### **المبحث الأول: آثار حقوق المركز القانوني للمرأة العراقية**

إنَّ المشرع العراقي أوجَّ للمرأة العراقية مركزاً قانونياً بمقتضاه يكتسب زوجها الأجنبي جنسيتها العراقية وكذلك الحال بالنسبة لمولودها خارج العراق من أبٍ مجهول أو لا جنسية له ولهذا الإكتساب جملة من الآثار القانونية . وعليه قسمنا هذا المطلب الى فرعين نتناول في الأول آثار إكتساب زوجها الأجنبي لهذه الجنسية ، وأثار اكتسابها بالنسبة لولدها في الثاني .

#### **المطلب الأول: آثار إكتساب زوج المرأة العراقية الأجنبية جنسية زوجته العراقية**

إنَّ الشخص إذا إكتسب جنسية دولةٍ معينةٍ فإنَّه يكتسب الصفة الوطنية لتلك الدولة فورَّ هذا الإكتساب من غير إبطاء<sup>(١)</sup> . ويترتب على إكتساب الأجنبي جنسية زوجته العراقية آثارٌ فرديةٌ تتحقق به وقد تترتب آثار أخرى جماعيةٌ تصيب الآخرين نتيجةً لهذا الإكتساب وسنتناول الآثار الفردية في الفرع الأول وفي الثاني نتناول الآثار الجماعية :

#### **الفرع الأول: الآثار الفردية**

إنَّ الجنسية العراقية التي يكتسبها زوج المرأة العراقية لها وصفٌ قانوني معين . كما إنَّ هذه الجنسية مهددة بالزوال اذا تم سحبها عنه في حالات محددة على سبيل المحصر وسنتناول ذلك تباعاً :

**أولاً : خدید الوصف القانونی جنسیة زوج المرأة العراقیة الأجنبی المكتسبة بسبب الزواج :**

إن زوج المرأة العراقية الأجنبية لحظة الإنتهاء من أداء اليمين القانونية يُمنح الصفة الوطنية الطارئة<sup>(١)</sup> . وعليه فإن الوصف القانوني للجنسية العراقية التي اكتسبها هو (عربي متجلس بالزواج من عراقية) ولا يزول هذا الوصف القانوني عنها مدى الحياة مادام هذا الزوج محتفظاً بهذه الجنسية ولهذا الوصف القانوني آثار تتعلق بمدى تتمتعه بالحقوق المدنية والسياسية والوظائف العامة وهي كالتالي :

**(١) الحقوق المدنية :**

إن زوج المرأة العراقية الأجنبية الذي منح الجنسية العراقية الطارئة له الحق في التمتع بجميع الحقوق المدنية المقررة للعربي الذي يتمتع بالجنسية العراقية الأصلية عدا التي استثناءها المشرع العراقي بقانون خاص<sup>(٢)</sup> .

**(٢) الحقوق السياسية :**

أ : أن يكون ناخباً لأعضاء مجلس النواب العراقي . وأعضاء مجالس المحافظات والأقضية والنواحي<sup>(٣)</sup> .

ب : لا يمكن أن يكون وزيراً أو عضواً في البرلمان العراقي او عضواً في مجالس المحافظات والأقضية والنواحي الا بعد مرور عشر سنوات اعتباراً من تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية<sup>(٤)</sup> .

ج : لا يمكن أن يكون محافظاً او قائماً مقاماً او مدير ناحية الا بعد مضي عشر سنوات اعتباراً من تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية كونه لا يحق له ان يكون مرشحاً لأي منصب سياسي الا بعد مرور هذه المدة القانونية<sup>(٥)</sup> .

د : لا يمكنه أن يكون رئيساً لجمهورية العراق او أحد نوابيه مدى حياته . لأن الدستور العراقي اشترط ان يكون الوصف القانوني لجنسية شاغل هذا المنصب (عربي من أبوين عراقيين)<sup>(٦)</sup> .

ه : لا يمكنه أن يكون رئيساً لمجلس الوزراء مدى حياته . لأن الدستور العراقي اشترط في المادة (٧٧/أولاً) أن يكون الوصف القانوني لجنسية شاغل هذا المنصب أن يكون (عربي من أبوين عراقيين) . وهو ذات الوصف القانوني لشاغل منصب رئيس الجمهورية .

**(٣) الوظائف العامة :**

أ : لا يمكنه أن يكون قاضياً او عضواً في جهاز الادعاء العام مدى حياته لأن المشرع العراقي اشترط أن يكون الوصف القانوني لشاغل هذه الوظائف هو (عربي من أبوين عراقيين من أصول عراقية)<sup>(٨)</sup> .

ب : لا يمكنه أن يكون رئيساً لأي جامعة عراقية أو عميداً لإحدى كلياتها أو معاهدها العالمية مدى حياته لأن المشرع العراقي اشترط لشاغل هذه الوظائف أن يكون الوصف القانوني لجنسيته هو (عربي من أبوين عراقيين بالولادة ومن أصول عراقية)<sup>(٩)</sup> .

ج : لا يُمكنه أن يكون ضابطاً في الجيش العراقي مدى حياته لأنَّ المشرع العراقي اشترط أن يكون الوصف القانوني لجنسية شاغل هذه الوظيفة هو (عربيٌّ من أبوين عراقيين<sup>(١٠)</sup>).

د : لا يُمكنه ان يكون ضابطاً في قوى الأمن الداخلي مدى حياته لأنَّ المشرع العراقي اشترط أن يكون الوصف القانوني لجنسية شاغل هذه الوظيفة هو (عربيٌّ من أبوين عراقيين ومن أصولٍ عراقية) بدلالة المادة (٥/أولاً) من ((قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١)).

ه : يُمكنه شغل أي وظيفة مدنية أخرى لحظة إكتسابه الجنسية العراقية بدلالة المادة الأولى من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٥٣٦) لسنة ١٩٧٤<sup>(١١)</sup>. شرط ألا يكون المشرع العراقي اشترط وصفاً قانونياً معيناً لجنسية شاغل تلك الوظيفة .

ثانياً : سحب جنسية الزوج الأجنبي التي اكتسبها بسبب زواجه من المرأة العراقية : إنَّ المشرع العراقي قرر سحب الجنسية العراقية عن زوج المرأة العراقية الأجنبي التي إكتسبها بسبب زواجه من هذه المرأة في حالتين :

الحالة الأولى : إذا ثبتت أنَّ هذا الزوج قام أو حاول القيام بأي عمل يهدد أمن العراق وسلامته كونه لم يحافظ على الثقة المنوحة له وبالتالي لا يستحق أن يكون أهلاً لحمل هذه الجنسية<sup>(١٢)</sup>.

الحالة الثانية : إذا قام هذا الزوج بتقديم معلومات غير صحيحة عنه أو عن عائلته كما لو قدَّم عقد زواج مزور بقصد إكتساب جنسية زوجته العراقية<sup>(١٣)</sup>. وجعل المشرع العراقي صلاحية سحب هذه الجنسية من ضمن إختصاصات وزير الداخلية ولا يجوز إسقاط هذه الجنسية في كلا الحالتين إلا بعد صدور قرار مكتسب الدرجة القطعية يقضى بإدانة هذا الزوج .

ويرى الباحث إنَّ المشرع العراقي كان موفقاً عندما نص على عدم جواز سحب الجنسية العراقية عن الوطني الطارئ إلا بعد ثبوت الفعل الجرمي المنسوب إليه بموجب قرارات صادر من المحاكم المختصة لعلَّيْن : الأولى : تَحْقِيقَ الْبَدَأِ الْذِي يَقْضِي بِبراءَةِ الْمُتَّهِمِ حَتَّى ثَبُوتِ إِدَانَتِه بِمَقْتضَىِ مَحَاكِمَةِ عَادِلَةٍ والذى نص عليه الدستور العراقي<sup>(١٤)</sup>.

والثانية : كيما يكون سحب الجنسية عن الوطني الطارئ خاضعاً لجهوداتٍ شخصيةٍ أو يؤدي إلى تعسف السلطة المختصة في ممارسة سحب الجنسية العراقية المكتسبة عن مكتسبها .

وعلى سبيل المقارنة مع القانون المصري فإنَّ المشرع المصري لم يعطِ للمرأة المصرية مركزاً قانونياً بمقتضاه يكتسب زوجها الأجنبي جنسيتها المصرية .

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فقد انَّ المشرع الفرنسي قرر بموجب المادة (٢٥) من القانون رقم (١٧٠/٩٨) الصادر في ١٦/٣/١٩٩٨ إسقاط الجنسية عن كل شخص يكتسب الجنسية الفرنسية اذا حُكِمَ عَلَيْهِ بِسَبَبِ ارتكابِهِ جُنْحَةً أَوْ جُنَاحَةً تَنَالَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْأَسَاسِيَّةِ الْفَرَنْسِيَّةِ أَوْ بِسَبَبِ ارتكابِهِ عَمَلاً ارْهَابِيًّا . وكذلك إذا حُكِمَ عَلَيْهِ بِسَبَبِ

إرتكابه جنائية أو جنحة ضمن الجرائم الموصوفة المنصوص عليها في القانون الفرنسي أو إذا حُكم عليه بتهمة التهرب من الالتزامات التي أوجبها قانون الخدمة الوطنية أو إذا قام بعمل لمصلحة دولة أجنبية يلحق الضرر بالمصلحة الوطنية الفرنسية أو إذا حُكم عليه في داخل أو خارج فرنسا لمدة لا تقل عن خمس سنوات نتيجة إرتكابه فعلاً يشكل جنائية في القانون الفرنسي وفي جميع الأحوال المتقدمة يكون اسقاط الجنسية الفرنسية بموجب مرسوم يصدر بهذا الشأن ولا يجوز اسقاط هذه الجنسية عن الشخص إذا كان هذا الإسقاط يجعله عديم الجنسية<sup>(١٥)</sup>.

وهذا يعني أن الزوج الأجنبي الذي يكتسب جنسية زوجته الفرنسية بسبب الزواج يمكن إسقاطها عنه إذا انطبقت عليه أحكام المادة (٢٥) من القانون المذكور شرط ألا يقع في حالة إنعدام الجنسية.

#### الفرع الثاني: الآثار الجماعية

إن الأجنبي زوج المرأة العراقية الذي يكتسب جنسية زوجته العراقية قد يكون له أولاداً من زوجته العراقية قبل الإكتساب وقد يُرث منها أولاداً بعد الإكتساب وربما كان يجمع مع زوجته العراقية زوجة أخرى أجنبية وقد يكون له أولاداً من الأخيرة فيما هي الآثار التي تلحق هؤلاء نتيجة إكتساب هذه الجنسية أو زوالها؟ وهذا ما سوف نتناوله تباعاً: أولاً : الآثار التي تلحق أولاده من زوجته العراقية المولودين له قبل الإكتساب :

(١) آثر الإكتساب :

إن اكتساب الزوج الأجنبي لجنسية زوجته العراقية لا يؤثر في السبب القانوني لجنسية أولاده المولودين له من زوجته العراقية قبل اكتسابه الجنسية العراقية لأنَّه كان قبل هذا الإكتساب أجنبياً وليس عراقياً . وعليه فإنَّ السبب القانوني لثبت جنسياتهم العراقية الأصلية يبقى على حاله من دون تغيير وهو حق الدم المنحدر من جهة الأم العراقية فقط وبالتالي لا يتأثر الوصف القانوني لجنسياتهم أيضاً أي أنَّ الوصف القانوني لكل ولد له قبل الإكتساب هو(عرافيٌ من أمٍ عراقية وأبٍ أجنبيٍ).

#### (٢) آثر السحب :

إن سحب الجنسية العراقية عن زوج المرأة العراقية الأجنبي بسبب ثبوت إرتكابه فعلاً جرمياً ثابتاً يهدد الأمان والسلام العراقيين أو نتيجة تقديمها معلومات أو بيانات مزورة بغية إكتسابه الجنسية العراقية لا يؤثر على ثبوت الجنسية العراقية الأصلية لأولاد الأم العراقي المولودين لها من هذا الأجنبي قبل اكتسابه الجنسية العراقية لأنَّ المولودين لها قبل اكتساب زوجها الجنسية العراقية ثبت لهم الجنسية العراقية على أساس حق الدم المنحدر من الأم العراقية فقط . بموجب أحكام المادة (٣/أ) من القانون الحالي<sup>(١٦)</sup>.

ثانياً : الآثار التي تلحق أولاده من زوجته العراقية المولودين له بعد الإكتساب :

#### (١) آثر الإكتساب :

إن الأجنبي زوج الأم العراقية بعد أن يكتسب الجنسية العراقية فإنَّ هذا الإكتساب يؤثر على السبب القانوني لجنسية المولودين له من زوجته العراقية بعد هذا الإكتساب كونه أصبح عراقي الجنسية . وبالتالي يكون السبب القانوني لثبت الجنسية العراقية

الأصلية لأولاده من الأم العراقية بعد هذا الإكتساب هو حق الدم المنحدر من الآبوبين العراقيين معاً ويكون الوصف القانوني لجنسية كل مولود بعد هذا الإكتساب هو (عربي) من أبوين عراقيين).

وهذا يعني إن السبب القانوني الذي ثبتت بموجبه الجنسية العراقية الأصلية لأولاد الأم العراقية قبل اكتساب والدهم الجنسية العراقية غير السبب القانوني للمولودين لهذه الأم بعد هذا الإكتساب . وكذلك الحال بالنسبة للوصف القانوني لجنسياتهم . ورتب الشرع العراقي على الوصف القانوني آثاراً تتعلق في المناصب السياسية والوظائف العامة الأخرى.

#### (٤): أثر السحب :

إن أولاد الأم العراقية بعد إكتساب والدهم الجنسية العراقية تثبت لهم الجنسية العراقية الأصلية على أساس حق الدم المنحدر من الآبوبين العراقيين معاً . استناداً إلى نص المادة (٣/٣) من القانون الحالي . وسحب الجنسية العراقية عن والدهم يأخذ حالتين : **الحالة الأولى :**

إن المادة (٤/ثانياً) من القانون الحالي نصت في الشطر الأول على أن ((إذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها تبعاً لذلك أولاده غير البالغين سن الرشد)).

**والسؤال هنا :** هل أن الجنسية العراقية التي اكتسبها الأجنبي زوج المرأة العراقية إذا زالت عنه بسبب ارتكابه فعلًا جرمياً يهدد أمن العراق وسلامته يؤدي إلى فقد أولاده القاصرين من زوجته العراقية المولودين له بعد الإكتساب؟ .

يرى البعض إن الجنسية العراقية تزول عن هؤلاء الأطفال القاصرين في جميع الأحوال مادام هؤلاء الأولاد قاصرين لحظة فقد الجنسية عن والدهم ويستند في ذلك إلى نص المادة (٤/ثانياً) من القانون الحالي<sup>(١٧)</sup> .

ويرى البعض الآخر إن الأب الأجنبي إذا رزق بأولاد بعد اكتساب الجنسية العراقية فلا يفقد هؤلاء الأولاد جنسياتهم كونهم اكتسبوها بالولادة ويستند في ذلك إلى نص المادة (٣/٣) من الدستور العراقي<sup>(١٨)</sup> .

ويرى الباحث أن الرأي الثاني جدير بالتأييد وإن الجنسية العراقية التي ثبتت لأولاد هذا الأب الأجنبي بعد اكتساب جنسية زوجته العراقية لا تزول عنهم بعد زوالها عن والدهم نتيجة سحبها عنه بسبب ثبوت ارتكابه فعلًا جرمياً يهدد أمن العراق وسلامته للأسباب الآتية :

١: لأن الجنسية العراقية التي ثبتت لهؤلاء الأولاد هي جنسية أصلية ثبتت لهم عندما كان والدهم يتمتع بالجنسية العراقية لحظة ولادتهم ، وحيث أن الدستور العراقي حظر إسقاط الجنسية العراقية الأصلية عن العراقي فلا يجوز مطلقاً زوال جنسية هؤلاء الأولاد سواء كانوا بالغين أو قاصرين .

٢: إن العقوبة شخصية لا تسري إلا على مرتكبها استناداً إلى مبدأ شخصية العقوبة الذي نص عليها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٩ / ثامناً) .

وعليه فان فالسبب القانوني لثبت جنسية هؤلاء الأولاد يبقى من دون تغيير وهو حق الدم المنحدر من جهة الآبين العراقيين معاً . كما يبقى الوصف القانوني لكل مولود على حاله من دون تغيير ايضاً وهو (عربي من ابدين عراقيين) .  
الحالة الثانية :

أما اذا سُحبَت الجنسية العراقية المكتسبة عن زوج الأم العراقية بسبب ثبوت تقديم معلومات خاطئة او بيانات مزورة بقصد الحصول على الجنسية العراقية فإن سحب الجنسية العراقية عن هذا الزوج لا يؤثر على ثبوت الجنسية العراقية الأصلية لأولاد الأم العراقية من هذا الأب الذي سُحبَت عنه الجنسية العراقية لأن المركز القانوني لوالديهم العراقي ظل فعالاً وهو الذي حفظ لهم ثبوت جنسياتهم العراقية الأصلية . ولكن الأثر القانوني سوف يُصيب السبب القانوني لجنسية هؤلاء الأولاد فيقتضي عندئذ تعديله من حق الدم المنحدر من الآبين العراقيين معاً الى حق الدم المنحدر من الأم العراقية فقط وبأثر رجعي لأن المركز القانوني لأبيهم انتفى بأثر رجعي فلم يُعد عراقياً لحظة ولادة اولاده كون أساس جنسيته العراقية التي اكتسبها هو الغش او التزوير . وتبعداً لذلك يكون الوصف القانوني لجنسية كل مولود بعد تعديل السبب القانوني لها هو (عربي من أم عراقية وأب اجنبي) بعد ان كان (عربياً من ابدين عراقيين) <sup>(١٩)</sup> .

ثالثاً : الآثار التي تلحق أولاده القاصرين من زوجته الأجنبية :

(١) ثراء الاكتساب :

إن المشرع قرر الحق أولاً للأجنبى القاصرين تبعاً لأبيهم الذى إكتسب للجنسية العراقية بشرط أن يقيم هؤلاء الأولاد معه في العراق استناداً لأحكام المادة (١٤/أولاً) من القانون الحالى وحيث أن هذا النص جاء مطلقاً فإن أولاد هذا الزوج من زوجته الأجنبية الأخرى يكتسبون الجنسية العراقية حكم القانون تبعاً لأبيهم الذى إكتسب الجنسية العراقية بسبب زواجه من المرأة العراقية اذا أقاموا معه في العراق . ويكون الوصف القانوني لجنسية كل قاصر هو (عربي تبعاً لتجنس والده الأجنبى جنسية زوجته العراقية) <sup>(٢٠)</sup> .

(٢) آثار السحب :

إن الجنسية العراقية المكتسبة اذا زالت عن زوج المرأة العراقية التي اكتسبها بسبب الزواج تزول عن أولاده القاصرين من زوجته الأجنبية التي اكتسبوها تبعاً لأبيهم بسبب ارتكابه فعلًا جرمياً يهدد أمن العراق وسلامته اذا ثبت ذلك بموجب قرار بات صادر من المحاكم المختصة ماداموا قاصرين لأنهم اكتسبوها بالتبعية لذلك فانهم يفقدوها ايضاً بالتبعية كونها جنسية مكتسبة بالتبعية . أما اذا كان هؤلاء الأولاد بالغين سن الرشد لحظة زوال الجنسية العراقية عن والدهم فلا تزول عنهم هذه الجنسية لأنهم بلغوا سن الرشد وبالغ سن الرشد لازم زوال عنهم الجنسية العراقية تبعاً لأبيه كما إن العقوبة شخصية لا تسري إلا على مرتكبها .

اما اذا زالت هذه الجنسية عن أبيهم بسبب تقديمها معلومات غير صحيحة او مزورة بقصد اكتسابه الجنسية العراقية فإن الجنسية العراقية تزول عنهم باثر رجعي سواء كانوا قاصرين او بالغين لأن الغش يفسد كل شيء<sup>(١)</sup>.

رابعاً : الآثار التي تلحق زوجته الأجنبية :

(١) آثار الاقتساب :  
إن زوج العراقية الأجنبي الذي اكتسب جنسية زوجته العراقية اذا كان متزوجاً من امرأة أخرى أجنبية ولا تزال في ذمته فإن هذه الزوجة يصبح لها مركزاً قانونياً يمكنها بمقتضاه كسب جنسية زوجها الذي اكتسب الجنسية العراقية على أساس الزواج المختلط .

(٢) آثار السحب :

إن الزوجة الأجنبية التي لا تزال في ذمة الزوج الذي اكتسب جنسية زوجته العراقية تصبح عراقية اذا اكتسبت جنسية زوجها بعد أن أصبح عراقياً على أساس الزواج المختلط اذا توافرت الشروط المطلوبة لهذا الإكتساب ومنحت الجنسية العراقية .

فإذا تم سحب الجنسية العراقية عن زوجها بسبب ثبوت تقديمها معلومات خاطئة او قام بتزوير وثائق معينة بقصد اكتساب جنسية زوجته العراقية فإن الجنسية التي اكتسبتها زوجته الأجنبية بسبب الزواج المختلط تزول عنها يأثر رجعي لأن الأساس القانوني لجنسية زوجها كان باطلاً منذ البداية بسبب استعماله طرق الإحتيال او التزوير.

أما اذا كان سبب سحب الجنسية عن زوجها ثبوت ارتكابه فعلًا جرمياً يهدد أمن العراق وسلامته فلا تزول عنها الجنسية العراقية لأن العقوبة شخصية كما أسلفنا<sup>(٢)</sup>.

**المطلب الثاني: آثار إكتساب ولد الأم العراقية لجنسية والدته العراقية**

إن ولد الأم العراقية اذا اكتسب جنسية والدته العراقية فإن هذا الإكتساب تتولد عنه آثار فردية تصيب الولد الذي اكتسب هذه الجنسية كما تتولد آثار جماعية تلحق الآخرين تبعاً لهذا الإكتساب وستتناول الآثار الفردية في الفرع الأول بعدها الآثار الجماعية في الثاني.

**الفرع الأول: الآثار الفردية**

إن الجنسية العراقية التي يكتسبها ولد الأم العراقية المولود لها خارج العراق من أب مجهول او لاجنسية له لها وصف قانوني معين ، كما إن هذه الجنسية مهددة بالزوال اذا تم سحبها عنه في حالات محددة على سبيل المحصر وستتناول ذلك تباعاً :  
أولاً : تحديد الوصف القانوني لجنسية ولد الأم العراقية المكتسب لجنسية والدته العراقية :

إن ولد الأم العراقية المولود لها في خارج العراق من أب مجهول او لاجنسية له يُمنح الصفة الوطنية الطارئة لحظة الانتهاء من أداءه اليمين القانونية وعليه فإن الوصف القانوني للجنسية العراقية التي اكتسبها هو (عربيًّا مكتسب لجنسية والدته العراقية)<sup>(٣)</sup>.

و لا يزول هذا الوصف القانوني عن هذه الجنسية إلا إذا أقرَ الأب المجهول بنسبة المولود إليه وكان عراقي أو أجنبي الجنسية أو تبيّن الجنسية الحقيقة للأب الشرعي المجهول الجنسية عندها تزول هذه الجنسية أي الجنسية المكتسبة وتثبت لهذا الولد الجنسية العراقية الأصلية بأثرٍ رجعي إلى لحظة ولادته استناداً إلى نص المادة (٣/٣) من القانون الحالي<sup>(٤)</sup>.

و لا يزول هذا الوصف القانوني لهذه الجنسية مطلقاً بالنسبة للولد الشرعي للأم العراقية المولود لها في الخارج من أبٍ عديم الجنسية أي يبقى وصفها كما هو من دون تغيير وهو جنسية طارئة استناداً إلى نص المادة الرابعة من القانون الحالي.

وللوصف القانوني جنسية الولد الطبيعي للأم العراقية أو الشرعي من أبٍ لاجنسيه له اذا ولد خارج العراق آثار تتعلق بهدى تتمتع بالحقوق المدنية او السياسية او فيما يتعلق بالوظائف العامة الأخرى وسوف نتناول ذلك تباعاً في الآتي :

#### (١) الحقوق المدنية :

إنَّ ولد الأم العراقية الذي مُنح الجنسية العراقية الطارئة بسبب ولادته خارج من أبٍ مجهولٍ أو لاجنسية له يمكنه التمتع بجميع الحقوق المدنية التي قررها المشرع العراقي لوطني الذي يتمتع بالصفة الوطنية الأصلية عدا المستثناء بقوانين خاصة<sup>(٥)</sup>.

#### (٢) الحقوق السياسية :

أ : له حق انتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي . وأعضاء مجالس المحافظات والأقضية والنواحي حيث أن المادة (١/٤) من قانون مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ أعطت لكل عراقي بالغ السن القانونية حق الانتخاب وجاء نص هذه المادة مطلقاً لم يميز بين الوطني الذي يتمتع بالصفة الوطنية الأصلية او الصفة الطارئة .

ب : لا يمكنه أن يكون وزيراً أو عضواً في البرلمان العراقي او عضواً في مجالس المحافظات والأقضية والنواحي الا بعد مرور عشر سنوات اعتباراً من تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية وهي فترة الريبة التي نصت عليها الفقرة ثانيةً من المادة التاسعة من القانون الحالي<sup>(٦)</sup>.

ج : لا يمكنه أن يكون محافظاً او قائماً مقاماً او مدير ناحية الا بعد مضي عشر سنوات اعتباراً من تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية لأنَّ المشرع العراقي لم يعطِ الوطني الطارئ حق الترشيح لأي منصب سياسي الا بعد انقضاء هذه المدة .

د : لا يمكنه أن يكون رئيساً لجمهورية العراق او أحد نائبيه مدى حياته لأنَّ الوصف القانوني المقرر لشاغل هذا المنصب هو(عربي من أبوين عراقيين) بموجب المادة (١٨/أولاً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥<sup>(٧)</sup>.

ه : لا يمكنه أن يكون رئيساً مجلس الوزراء مدى حياته لأنَّ الدستور العراقي بموجب المادة (٧٧/أولاً) قرر حرمان الوطني الطارئ من شغل هذا المنصب .

#### (٣) الوظائف العامة :

أ : لا يمكنه أن يكون قاضياً او عضواً في جهاز الادعاء العام مدى حياته لأنَّ المشرع العراقي لم يعطِ الحق لأي وطني طارئ شغل أي منصب قضائي إستناداً إلى ما نصت

عليه المادة (٧/١ او ٨/١) من الفصل الثاني من ((قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٩)).

ب : لا يمكنه أن يكون رئيساً لأي جامعة عراقية أو عميداً لإحدى كلياتها أو معاهدها العالية مدى حياته لأنَّ الوطني الطارئ لا يمكنه شغل هذه المناصب استناداً إلى أحكام المادتين (١٧/٢) والمادة (٢٢) من ((قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨)) المعدلتين بموجب المادة (٢) والمادة (٣) على التوالي من ((قانون التعديل الرابع لقانون وزارة التعليم العالي ذي الرقم (٨١) لسنة ٢٠٠١))).

ج : لا يمكنه أن يكون ضابطاً في الجيش العراقي مدى حياته بسبب الوصف القانوني لجنسيته الطارئة استناداً إلى أحكام المادة (٤/١ او ٨/أ) من ((قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠)) التي قرر المشرع العراقي بمقتضها أنَّ يكون الوصف القانوني لجنسية ضابط الجيش العراقي هو (عربيٌّ من أبوين عراقيين).

د : لا يمكنه أن يكون ضابطاً في قوى الأمن الداخلي مدى حياته بسبب الوصف القانوني لجنسيته الطارئة . حيث أنَّ المشرع العراقي اشترط أنَّ يكون الوصف القانوني لجنسية شاغل هذه الوظيفة هو (عربيٌّ من أبوين عراقيين ومن أصول عراقية) استناداً إلى أحكام المادة (٥/١ او ٨) من ((قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١)).

ه : يمكنه شغل أي وظيفة مدنية أخرى فور اكتسابه الجنسية العراقية استناداً إلى أحكام المادة الأولى من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٥٣٦) لسنة ١٩٧٤ (٢٨).  
المعدلة للمادة السابعة من ((قانون الخدمة المدنية رقم (٤١) لسنة ١٩٦٠ المعدل)) (٢٩).  
شرط ألا يكون قانون أحد هذه الوظائف يشترط وصفاً قانونياً معيناً لجنسية شاغل هذه الوظائف .

ثانياً : سحب الجنسية العراقية المكتسبة عن ولد الأم العراقية :  
إنَّ ولد الأم العراقية الذي اكتسب جنسية والدته العراقية كونه ولد خارج العراق من أب مجهول أو لاجنسية له تسحب عنه هذه الجنسية في الحالتين الآتيتين :

**الحالة الأولى :** اذا ثبتَ بموجب قرارات صادر من المحاكم المختصة أنَّ هذا الولد قام او حاول القيام بأي عمل خطير يهدد أمن وسلامة العراق .

**الحالة الثانية :** اذا ثبتَ بموجب قرار مكتسب الدرجة القطعية صادر من المحاكم المختصة إنَّ هذا الولد قد معلومات خلاف الحقيقة او قدم وثائق مزورة بقصد إكتساب جنسية والدته العراقية

وأعطيت صلاحية سحب هذه الجنسية لوزير الداخلية واشتهرت المشرع العراقي عدم جواز سحبها الا بعد ثبوت هاتين الحالتين بموجب قرار بات صادر من المحاكم المختصة يقضى بإدانة الولد (أي ولد الأم العراقية) بالجرم المنسوب إليه في كل من الحالتين المتقدمتين (٣٠).

**الفرع الثاني: الآثار الجماعية**

إنَّ ولد الأم العراقي إذا إكتسب جنسية والدته العراقية بعد بلوغه سن الرشد وكان متزوجاً ولهُ أولاداً قبل إكتسابه الجنسية العراقية فإنَّ هذا الإكتساب له جملة من الآثار. فهل هذه الآثار عندما يكون متزوجاً من عراقية هي ذاتها عندما يكون متزوجاً من أجنبية؟ وما هو أثر تمعنها بجنسية دولة الإقليم التي ولد فيها على هذه الآثار؟.

وهذا ما سوف نتناوله تباعاً في الآتي :

أولاً : الآثار التي تلحق أولاده من زوجته العراقية المولودين له قبل الإكتساب :

إنَّ ولد الأم العراقية الذي إكتسب جنسية والدته العراقية بعد بلوغه سن الرشد إذا كان متزوجاً من امرأة عراقية وكان يتمتع بجنسية دولة الإقليم التي ولد على إقليمها فإنَّ إكتسابه لجنسية والدته العراقية لا يؤثر على جنسية أولاده من زوجته العراقية المولودين له قبل هذا الإكتساب لأنهم حصلوا على الجنسية العراقية الأصلية بسبب حق الدم المنحدر من الأم العراقية فقط . قبل أن يكتسب والدهم الجنسية العراقية وبالتالي لا يتاثر السبب القانوني الذي ثبتت به مقتضاه جنسياتهم العراقية الأصلية ولا يتاثر الوصف القانوني لها أيضاً سواءً ولدوا داخل أو خارج العراق إستناداً إلى أحكام المادة (٣/أ) من القانون الحالي كونهم مولودين من أم عراقية وأبٍ أجنبي يتمتع بجنسية أجنبية<sup>(٣)</sup>.

أما إذا كان ولد الأم العراقية الذي إكتسب جنسية والدته العراقية بعد بلوغه سن الرشد لا يتمتع بجنسية دولة الإقليم التي ولد على إقليمها فهو يكون في هذه الحالة عديم الجنسية قبل إكتسابه جنسية والدته العراقية .

إذا كانت ولادة أولاده من زوجته العراقية حاصلة في العراق قبل إكتسابه الجنسية العراقية فلا يلحق هؤلاء الأولاد أي آثر قانوني على جنسياتهم العراقية الأصلية لأنها ثبتت لهم على أساس حق الدم المنحدر من الأم العراقية قبل أن يكتسب والدهم الجنسية العراقية استناداً لأحكام المادة (٣/أ) من القانون الحالي .

أما إذا كانت ولادة أولاده من زوجته العراقية حاصلة خارج العراق قبل إكتسابه الجنسية العراقية وكانوا قاصرين فإنَّ الآثر القانوني سيصيب هؤلاء الأولاد وعندما يكتسبون الجنسية العراقية المكتسبة تبعاً لأبيهم الذي إكتسب جنسية والدته العراقية بموجب أحكام المادة (٤/أولاً) من القانون الحالي كون هؤلاء الأولاد لم ثبتت الجنسية العراقية الأصلية لهم لأنهم ولدوا خارج العراق من والدتهم العراقية عندما كان والدهم عديم الجنسية . وعلى هذا الأساس فإنَّ الوصف القانوني لجنسية كل مولود هو (عرقي) تبعاً لأبيه المكتسب بجنسية والدته العراقية

وما يخدر إليه الإشارة هنا إنَّ هؤلاء الأولاد القاصرين لا يكتسبون الجنسية العراقية المكتسبة تبعاً لأبيهم إلا إذا أقاموا معه في العراق<sup>(٤)</sup>.

ولكن ما هو الحكم لو أنَّ أبيهم إكتسب جنسية والدته العراقية وغادر العراق فور إكتسابه الجنسية العراقية بنية عدم الرجوع اليه؟ .

هنا يفقد هؤلاء الأطفال جنسياتهم التي إكتسبوها تبعاً لأبيهم لأنّ المشرع العراقي اشترط عليهم الإقامة في العراق مع والدهم وهذا غير متحقق في الحالة محل البحث . مع العرض انهم اكتسبوا الجنسية العراقية تبعاً لأبيهم إلا انهم فقدوها ليس تبعاً لأبيهم إنما فقدوها لأنهم لم يقيموا مع والدهم في العراق . وهذا يشير صعوبات جمة من الناحية القانونية والعملية كونهم سوف يصبحون بلا جنسية . وحيث ان القواعد الأساسية التي يقوم عليها قانون الجنسية وجوب ان تكون لكل فرد جنسية وان يتمتع بها منذ ولادته لذلك يتطلب من المشرع مراعاة ذلك ضماناً لمصالح الأفراد<sup>(٣)</sup> .

#### (٢): أثر السحب :

إنَّ الجنسية العراقية المكتسبة التي إكتسبها ولد الأم العراقية بعد بلوغه سن الرشد كونه ولد خارج العراق من أبٍ مجهولٍ أو لا جنسية له اذا سُحبَت عنه لأي سببٍ من الأسباب المنصوص عليها في المادة الخامسة عشر من القانون الحالي وكان يتمتع بجنسية دولة الإقليم التي ولد فيها فلا تتأثر جنسية أولاده من زوجته العراقية المولودين له قبل إكتسابه الجنسية العراقية سواءً كانت ولادتهم داخل او خارج العراق لأنَّ الجنسية العراقية الأصلية ثبتت لهم ابتداءً على أساس حق الدم المنحدر من الأم العراقية فقط كون أباهم كان اجنبياً يتمتع بجنسية أجنبية .

وكذلك الحكم بالنسبة لأولاده المولودين له في العراق من زوجته العراقية قبل إكتسابه الجنسية العراقية حتى لو كان غير مكتسب بجنسية دولة الإقليم التي ولد على إقليمها لأنهم إكتسبوها على أساس حق الدم المنحدر من الأم استناداً لنص المادة (٤/أ) من القانون الحالي .

اما بالنسبة لأولاده المولودين خارج العراق من زوجته العراقية وكان لحظة ولادتهم لا يتمتع بجنسية دولة الإقليم التي ولد على إقليمها فإنَّ الآثار التي ستصيب جنسيات أولاده الذين إكتسبوا جنسيته بالتبعية لها الأحكام الآتية :

#### الحكم الأول :

بالنسبة لأولاده الذين إكتسبوا الجنسية العراقية المكتسبة تبعاً له عندما كانوا قاصرين ومتقدين معه في العراق وبلغوا سن الرشد قبل سحب الجنسية العراقية المكتسبة عن والدهم لثبتوت ارتکابه فعلًا جرمياً خطيرًا يهدد الأمان والسلام العراقيين فلا تزول عنهم الجنسية العراقية التي اكتسبوها تبعاً لأبيهم لأنَّ المشرع العراقي لم ينص على فقد الأولاد البالغين بالتبعية كما انَّ العقوبة شخصية لا تسري إلا على مرتکبها .

#### الحكم الثاني :

أما اذا كان هؤلاء الأولاد قاصرين لحظة سحب جنسية والدهم بسبب ثبوت ارتکابه فعلًا يهدد أمن وسلام جمهورية العراق فإنَّ الجنسية العراقية المكتسبة التي اكتسبوها تبعاً لوالدهم تزول عنهم لأنَّ المشرع العراقي اشترط على هؤلاء الأولاد القاصرين أنْ يقيموا مع والدهم في العراق عند إكتسابه الجنسية العراقية وهذه الإقامة انتفي وجودها بعد زوال الجنسية العراقية المكتسبة عن والدهم كونه أصبح اجنبياً حكم

القانون بعد سحب الجنسية العراقية المكتسبة عنه فمثلاً إكتسبوا الجنسية العراقية عن والدهم بسبب التبعية فانهم يفقدوها بسبب التبعية ايضاً<sup>(٣٤)</sup>.  
**الحكم الثالث:**

إذا كان سحب الجنسية العراقية عن والدهم (أي ولد الأم العراقية التي اكتسبها بعد بلوغه سن الرشد) سببه ثبوت تقديمها معلومات مخالفة للحقيقة او بسبب تقديمها بيانات او وثائق مزورة فإن الجنسية العراقية المكتسبة التي إكتسبها اولاده تزول عنهم بأثر رجعي يرتد الى لحظة إكتسابهم لها سواء كانوا بالغين او قاصرين لأن الأساس القانوني لجنسياتهم كان مبني على الغش وحيث أن الغش يفسد كل شئ فهو يسري بحقهم ايضاً<sup>(٣٥)</sup>.

**ثانياً : الآثار التي تلحق أولاده من زوجته العراقية المولودين له بعد الإكتساب :**  
(١): **أثر الإكتساب :**

إن ولد الأم العراقية اذا اكتسب الجنسية العراقية بعد بلوغه سن الرشد كونه ولد خارج العراق من أب مجهول او لا جنسية وكان متزوجاً من امرأة عراقية فإن هذا الإكتساب يؤثر على السبب القانوني لثبوت الجنسية العراقية الأصلية لأولاده من زوجته العراقية المولودين له بعد هذا الإكتساب حيث أن السبب القانوني لكل مولود له من هذه الزوجة العراقية بعد هذا الإكتساب يكون حق الدم المنحدر من الآبوبين العراقيين معاً وتبعاً لذلك يكون الوصف القانوني لجنسية كل مولود له من زوجته العراقية بعد هذا الإكتساب هو (عربي من أبوين عراقيين).

(٢): **أثر السحب :**

إن أولاد ولد الأم العراقية بعد أن إكتسب والدهم جنسية والدته العراقية تثبت لهم الجنسية العراقية الأصلية لحظة ولادتهم ويكون السبب القانوني لها هو حق الدم المنحدر من الآبوبين العراقيين معاً اذا كانت والدتهم تتمتع بالجنسية العراقية لحظة ولادتهم وعند سحب الجنسية العراقية المكتسبة عن والدهم فإن أثر هذا السحب يأخذ الأحكام الآتية :

**الحكم الأول :** إذا سُحبَت الجنسية العراقية المكتسبة عن والدهم بسبب ثبوت إرتکابه فعلًا خطيرًا يهدد الأمن والسلام العراقيين فإن زوال الجنسية العراقية التي إكتسبها لا يؤثر على جنسياتهم مطلقاً سواء كان هؤلاء الأولاد قاصرين او بالغين سن الرشد لأن جنسياتهم عراقية أصلية ثبتت لهم عندما كان والدهم عراقي الجنسية<sup>(٣٦)</sup>. معنى أن السبب القانوني الذي ثبتت به مقتضاه جنسياتهم العراقية الأصلية يبقى على حاله الأول من دون أي تغيير وهو حق الدم المنحدر من جهة الآبوبين العراقيين معاً كما يبقى الوصف القانوني على حاله ايضاً لكل مولود من هؤلاء وهو (عربي من أبوين عراقيين) لأن زوال الجنسية عن والدهم هو عقوبة له والعقوبة لا تسري على الآخرين لأنها شخصية . كما ان جنسياتهم التي ثبتت لهم عندما كان والدهم يتمتع بالجنسية العراقية لحظة ولادتهم هي جنسيات عراقية أصلية والجنسية العراقية لا يجوز إسقاطها عن العراقي مطلقاً  
استناداً الى احكام المادة (١٨ / ثالثاً/أ) من الدستور العراقي الحالي .

**الحكم الثاني :** إذا كان السحب سببه ثبوت قيام والدهم بتقديم معلومات خلاف الحقيقة أو بيانات مزورة بقصد الحصول على جنسية والدته العراقية فإنَّ الأثر القانوني المترتب على سحب الجنسية العراقية المكتسبة عن والدهم في هذه الحالة يأخذ التفصيلات الآتية :

١: إذا كان والدهم يتمتع بجنسية الدولة التي ولدَ على إقليمها فإنَّ سحب الجنسية العراقية عنه بسبب تقديم معلومات غير صحيحة أو مزورة ليس له تأثير على ثبوت الجنسية العراقية الأصلية لأولاده من زوجته العراقية أبداً وإنما يقع التأثير على السبب القانوني لجنسياتهم فقط ما يقتضي عندئذ تعديله من حق الدم المنحدر من الأبوين العراقيين معًا إلى حق الدم المنحدر من الأم العراقية فقط وبأثر رجعي إلى لحظة ولادتهم وتباعاً لذلك يتعذر الوصف القانوني لجنسياتهم وبأثر رجعي أيضاً حيث يكون الوصف القانوني لكل مولود بعد تعديله هو (عربي من أم عراقية وأب أجنبي) ويرجع سبب ثبوت الجنسية العراقية الأصلية لهؤلاء الأولاد لأنَّ المركز القانوني لوالدتهم العراقي هو الذي حفظ لهم جنسياتهم لأنَّ الشرع العراقي أعطى للمرأة العراقية مركزاً قانونياً بمقتضاه ثبت الجنسية العراقية للأولادها من الأب الأجنبي .

وهذا دليل على أنَّ الجنسية العراقية الأصلية أساسها القانوني هو حق الدم المنحدر من الأبوين العراقيين معًا . وهو رد على القائلين أنَّ الأساس القانوني للجنسية العراقية الأصلية هو حق الدم المنحدر الأب العراقي وحده إذا كان كلاً الأبوين عراقيين<sup>(٣٧)</sup> .

٢: إذا كان والدهم لا يتمتع بجنسية دولة الإقليم التي ولد عليها فهو في هذه الحالة يكون عدم انتسابه وسحب الجنسية العراقية عن والدهم بسبب تقديم معلومات خلاف الحقيقة أو مزورة له التفصيلات الآتية :

(أ): إذا كانت ولادة هؤلاء الأولاد من زوجته العراقية حاصلة داخل الإقليم العراقي فإنَّ جنسياتهم الأصلية التي ثبتت لهم لا تزول بعد سحب الجنسية العراقية عن والدهم وإنما يتعذر السبب القانوني لثبوتها من حق الدم المنحدر من الأبوين العراقيين إلى حق الدم المنحدر من الأم العراقية فقط بدلالة المادة (٣) من القانون الحالي .

(ب): إذا كانت ولادة هؤلاء الأولاد من زوجته العراقية حاصلة خارج الإقليم العراقي تزول عنهم الجنسية العراقية الأصلية بأثر رجعي إذا سُحبَت الجنسية العراقية عن والدهم ويعود سبب زوال هذه الجنسية عنهم لسبعين :

**السبب الأول :** زوال الجنسية العراقية المكتسبة عن والدهم بسبب ثبوت تقديم معلومات خلاف الحقيقة أو تقديم وثائق مزورة بقصد الحصول على الجنسية العراقية وحيثُ أنَّ الغش يفسد كل شئ فهو يسري بحقهم سواء كانوا قاصرين أو بالغين .

**السبب الثاني :** لأنَّ المشرع العراقي لم يعطِ المرأة العراقية مركزاً قانونياً ثبت بمقتضاه الجنسية العراقية الأصلية لمولودها الشرعي خارج العراق من أبي عدم الجنسية استناداً إلى نص المادة الرابعة من القانون الحالي . وبالتالي يصبحون عدمي الجنسية إذا لم يحصلوا على جنسية دولة الإقليم التي ولدوا عليها . وهو ما يطلق عليه إنعدام الجنسية المعاصر للميلاد<sup>(٣٨)</sup> .

وهذا أحد أسباب الدعوة إلى إلغاء المادة الرابعة من القانون الحالي لأنها أحدثت إرباكاً واضحاً في المركز القانوني للمرأة العراقية في مجال نقل الجنسية العراقية الأصلية لأولادها وما لحق ذلك من آثار وهذا يتعارض مع نص المادة (١٨/ثانياً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ التي ساوت بين الأب العراقي والأم العراقية في مجال نقل الجنسية العراقية لأولادهما من غير تفرقة . كما يتعارض مع نص المادة (١٤) من نفس الدستور التي ساوت في المراكز القانونية لل العراقيين أمام القانون بصرف النظر عن الجنس .

**ثالثاً : الآثار التي تلحق أولاده من زوجته الأجنبية المولودين له قبل الإكتساب :**

(١) **أثر الإكتساب :**

إنَّ ولد الأم العراقية الذي ولَدَ لها خارج العراق من أبٍ مجهولٍ أو لا جنسية له اذا اكتسب جنسية والدته العراقية بعد بلوغه سن الرشد وكان متزوجاً من امرأة أجنبية وكان له اولاداً قاصرين من هذه الزوجة الأجنبية فإنهم يكتسبون جنسية والدهم العراقية المكتسبة بالتباعية بشরط أن يقيموا معه في العراق<sup>(٣٩)</sup> . ويكون الوصف القانوني لجنسية كل مولود هو (عربيٌّ تبعاً لأبيه المكتسب جنسية والدته العراقية) .

(٢) **أثر السحب :**

إنَّ الجنسية العراقية التي إكتسبها ولد الأم العراقية بعد بلوغه سن الرشد اذا سُحبَت عنه بسبب ثبوت ارتكابه فعلًا يضر بأمن وسلامة العراق فإنَّ الجنسية العراقية المكتسبة التي إكتسبها أولاده تبعاً له عندما كانوا قاصرين ومقيمين معه في العراق لا تزول اذا كانوا بالغين سن الرشد لحظة زوال الجنسية العراقية المكتسبة عن والدهم لأنَّ المشرع العراقي لم ينص على فقد جنسية البالغ سن الرشد بالتباعية كما انَّ العقوبة شخصية كما بيَّنا مسبقاً .

وتزول بأثر رجعي يرتد الى لحظة إكتسابهم هذه الجنسية اذا كانوا قاصرين لحظة سحب الجنسية العراقية المكتسبة عن والدهم لأنَّ المشرع العراقي اشترط لحق إقامة هؤلاء القاصرين مع والدهم حتى يكتسبوا جنسيته بالتباعية وهذه الإقامة أصبحت مُنافية بسبب سحب الجنسية العراقية المكتسبة عن والدهم الذي أصبح أجنبياً حكم القانون .

اما اذا كان سبب سحب الجنسية العراقية المكتسبة عن والدهم بسبب ثبوت تقديميه معلومات غير مطابقة للحقيقة او مزورة فإنَّ الجنسية العراقية المكتسبة التي إكتسبوها عن والدهم بالتباعية تزول عنهم بأثر رجعي يرتد الى لحظة إكتسابهم هذه الجنسية لأنَّ أساسها الذي بنيت عليه هو الغش وحيثُ أنَّ الغش يُفسد كل شئ فهو يلحق هؤلاء الأولاد وبالتالي تزول عنهم الجنسية التي إكتسبوها سواءً كانوا بالغين سن الرشد او كانوا قاصرين<sup>(٤٠)</sup> .

**رابعاً : الآثار التي تلحق أولاده من زوجته الأجنبية المولودين له بعد الإكتساب :**

(١) **أثر الإكتساب :**

إنَّ ولد الأم العراقية الذي ولَدَ لها خارج العراق من أبٍ مجهولٍ أو لا جنسية له اذا اكتسب جنسية والدته العراقية بعد بلوغه سن الرشد وكان متزوجاً من امرأة أجنبية

فإنَّ أولاده المولودين له بعد إكتسابه الجنسية العراقية المكتسبة ستثبت لهم الجنسية العراقية الأصلية على أساس حق الدم المنحدر من الأب العراقي وحده بصرف النظر عن مكان ولادة أولاده . ويكون الوصف القانوني لكل مولود هو (عربيٌّ من أبيٍّ عربيٍّ وأمٍّ أجنبيةٍ) .

#### (٢): أثر السحب :

إنَّ ولد الأم العراقية الذي إكتسب الجنسية العراقية المكتسبة إذا سُحبَت عنه هذه الجنسية بسبب ثبوت إرتقايه فعلاً خطيراً يهدد أمن جمهورية العراق فإنَّ الجنسية العراقية الأصلية التي ثبتت لأولاده لا تزول مطلقاً سواءً كان هؤلاء الأولاد قاصرين أو بالغين لأنَّ جنسياتهم عراقية أصلية ولا يجوز الدستور العراقي زوال الجنسية عن العراقي بالولادة مطلقاً كما سبق القول .

أما إذا كان سبب الزوال ثبوط تقدمه معلومات خالفة الحقيقة أو تقدمه وثائق مزورة بقصد إكتساب جنسية والدته العراقية فإنَّ الجنسية العراقية الأصلية التي ثبتت لأولاده تزول بأثرٍ رجعي يرتد إلى لحظة ولادتهم سواءً كان هؤلاء الأولاد بالغين سن الرشد أو كانوا قاصرين لأنَّ الغش يفسد كل شيء .

#### خامساً : الآثار التي تلحق زوجته الأجنبية :

##### (١): أثر الإكتساب :

إنَّ ولد الأم العراقية إذا إكتسب جنسية والدته العراقية وكان متزوجاً من إمرأة أجنبية صار لهذه الزوجة مركزاً قانونياً يمكنها بمقتضاه كسب الجنسية العراقية على أساس الزواج المختلط .

##### (٢): أثر السحب :

إنَّ الزوجة الأجنبية إذا إكتسبت جنسية زوجها على أساس المختلط وزالت الجنسية العراقية عن زوجها بسبب إرتقايه فعلاً جرمياً يهدد أمن العراق وسلامته لا تزول عنها الجنسية العراقية لأنَّ العقوبة شخصية كما أسلفنا .

إلا أنَّ هذه الجنسية التي إكتسبتها هذه الزوجة تزول عنها بأثرٍ رجعي يرتد إلى لحظة إكتسابها الجنسية العراقية إذا ثبت أن زوجها (أي ولد الأم العراقية) قدم معلومات خاطئة بقصد إكتسابه جنسية والدته العراقية لأنَّ الأساس القانوني لجنسية زوجها كان أساسه غير صحيح لذلك يكون إكتسابها للجنسية زوجها غير صحيح أيضاً . وبالتالي تكون هذه المرأة حكماً الأجنبية وتحرم بأثرٍ رجعي من جميع الحقوق التي إكتسبتها عندما كانت عراقية قبل زوال الجنسية العراقية المكتسبة عن زوجها فمثلاً إذا كانت موظفة في أحد دوائر الدولة يتم فصلها من الوظيفة ولا تبرأ ذمتها من الالتزامات المالية المرتبة عليها قبل زوال الجنسية العراقية عنها<sup>(٤)</sup> .

#### المبحث الثاني: آثار حقوق المركز القانوني للمرأة الأجنبية

إنَّ المشرع العراقي أوجد للمرأة الأجنبية مركزاً قانونياً بمقتضاه تكتسب جنسية زوجها العراقي كما أُوجد لها مركزاً قانونياً بمقتضاه تكتسب الجنسية العراقية على أساس التجنس العادي . إلا إِنَّه لَمْ يعطِ للمرأة الأجنبية المولودة في العراق مركزاً قانونياً

يكتب بمقتضاه ولدها المولود أيضاً في العراق الجنسية العراقية . وهو ذات النهج الذي سلكه في ((قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الملغى)) كونه اعطى بموجب المادة الخامسة من القانون الحالي الحق لمولود الأب الأجنبي اكتساب الجنسية العراقية على أساس الولادة المضاعفة في العراق دون الأم الأجنبية حتى لو توافرت جميع الشروط القانونية . وهذا يؤدي إلى وقوع المولود في حالة انعدام الجنسية اذا كان قانون كل من الأب والأم يُقيمان السبب القانوني على أساس حق الإقليم . ويترتب على ذلك حرمانه من الحقوق المقررة للعربي او المزايا التي تمنح للأجنبي على أساس المقابلة بالمثل وهكذا يكون في منظار جميع الدول لأن عدم الجنسية مثله كمثل السفينة التي تجوب البحار بلا علم دولة معينة<sup>(٤)</sup> . وبغية موازنة المبحث سايرنا المشرع العراقي وقسمنا هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الأول آثار اكتساب الأجنبية جنسية زوجها العراقي ، وفي الثاني نتناول آثار اكتسابها الجنسية على أساس الت الجنس العادي .

#### **المطلب الأول: آثار إكتساب المرأة الأجنبية جنسية زوجها العراقي**

إنَّ المرأة الأجنبية زوجة العراقي اذا اكتسب الجنسية العراقية تتولد تبعاً لهذا الإكتساب آثار فردية تلحق اكتسابها جنسية زوجها العراقي وقد تتولد آثار أخرى جماعية تصيب الآخرين وسوف نتناول هذه الآثار تباعاً في فرعين خصصنا الأول للآثار الفردية والثاني للآثار الجماعية :

#### **الفرع الأول: الآثار الفردية**

إنَّ الجنسية العراقية التي تكتسبها المرأة الأجنبية زوجة العراقي لها وصف قانوني معين . كما ان هذه الجنسية مهددة بالزوال اذا سُرِّبَت عنها في حالات محددة على سبيل الحصر وسنتناول ذلك تباعاً :

#### **أولاً : تحديد الوصف القانوني لجنسية المرأة الأجنبية التي إكتسبت جنسية زوجها العراقي :**

إنَّ المرأة الأجنبية تمنح الصفة الوطنية الطارئة لحظة الانتهاء من أداءها بمين الإخلاص للعراق وعليه فإنَّ الوصف القانوني للجنسية العراقية التي اكتسبتها هذه المرأة هو(عراقية مكتسبة لجنسية زوجها العراقي) وببقى هذا الوصف القانوني لهذه الجنسية ثابتاً مدى الحياة مادامت هذه المرأة محفظة بهذه الجنسية .

ولهذا الوصف القانوني آثار تتعلق ب مدى متعها بالحقوق المدنية او السياسية او فيما يتعلق بالوظائف العامة وهي كالتالي :

#### **(١): الحقوق المدنية :**

إنَّ المرأة الأجنبية التي منحت الجنسية العراقية الطارئة بسبب الزواج لها الحق في التمتع بجميع الحقوق المدنية المقررة للعراقيين الذين يتمتعون بالجنسية العراقية الأصلية عدا التي استثنىها المشرع العراقي بقانون خاص طبقاً لأحكام المادة التاسعة من القانون الحالي .

#### **(٢): الحقوق السياسية :**

أ : أن تكون ناخبة لأعضاء مجلس النواب العراقي . وأعضاء مجالس المحافظات والأقضية والنواحي<sup>(٤)</sup> .

ب : لا يُمكنها أن تكون وزيراً أو عضواً في البرلمان العراقي أو عضواً في مجالس المحافظات والأقضية والنواحي إلا بعد مرور عشر سنوات اعتباراً من تاريخ اكتسابها الجنسية العراقية استناداً إلى أحكام المادة التاسعة من القانون الحالي .

ج : لا يُمكنها أن تكون محافظاً أو قائماً مقاماً أو مدير ناحية إلا بعد مضي عشر سنوات اعتباراً من تاريخ اكتسابها الجنسية العراقية كونها لا يحق لها أن تكون مرشحة لأي منصب سياسي إلا بعد مرور هذه المدة القانونية وهي فترة الرببة .

د : لا يُمكنها أن تكون رئيساً لجمهورية العراق أو أحد نائبيه مدى حياتها كونها مواطنة طارئة .

ه : لا يُمكنها أن تكون رئيساً بجلس الوزراء مدى حياتها كونها مواطنة طارئة .

### (٣) الوظائف العامة :

أ: لا يُمكنها أن تكون قاضياً أو عضواً في جهاز الادعاء العام مدى حياتها لأنَّ المشرع العراقي اشترط أن يكون الوصف القانوني لشاغل هذه الوظائف هو (عربي من أبوين عراقيين من أصول عراقية ) بدلالة المادة (٧/أولاً/١) من الفصل الثاني من ((قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٩ )) .

ب : لا يُمكنها أن تكون رئيساً لأي جامعة عراقية أو عميداً لإحدى كلياتها أو معاهدها العالمية مدى حياتها كون المشرع العراقي اشترط لشاغل هذه الوظائف أن يكون الوصف القانوني لجنسيته هو (عربي من أبوين عراقيين بالولادة ومن أصول عراقية) بدلالة المادتين (٢/١٧) والمادة (٢٢) من ((قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨)) المعدلتان بموجب المادة (٢) والمادة (٣) على التوالي من ((القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠٠١ / التعديل الرابع لقانون وزارة التعليم العالي)).

ج : لا يُمكنها أن تكون ضابطاً في الجيش العراقي مدى حياتها كون المشرع العراقي اشترط أن يكون الوصف القانوني لجنسية شاغل هذه الوظيفة هو (عربي من أبوين عراقيين) بدلالة المادة (٤/أولاً/أ) من ((قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ )) .

د : لا يُمكنها أن تكون ضابطاً في قوى الأمن الداخلي مدى حياتها كون المشرع العراقي اشترط أن يكون الوصف القانوني لجنسية شاغل هذه الوظيفة هو (عربي من أبوين عراقيين ومن أصول عراقية) بدلالة المادة (٥/أولاً) من ((قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ )) .

ه : يُمكنها شغل أي وظيفة مدنية أخرى لحظة اكتسابها الجنسية العراقية . بدلالة المادة الأولى من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٥٣٦) لسنة ١٩٧٤ . المعدلة للمادة السابعة من ((قانون الخدمة المدنية رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٠ )) . شرط ألا يكون المشرع العراقي اشترط وصفاً قانونياً معيناً لجنسية شاغل تلك الوظيفة .

أما بالنسبة للمشرع المصري فاته لم يقييد المتجلس إلا من الحقوق السياسية وكذلك الإنتخاب أو التعيين في الوظائف النيابية قبل إنتهاء فترة اليبة المقررة بموجب المادة التاسعة من القانون المصري المعديل لسنة ٢٠٠٤<sup>(٤٤)</sup>.  
أ: سحب الجنسية العراقية عن الزوجة الأجنبية التي إكتسبها بسبب زواجها من عراقي :

إن المشرع العراقي قرر سحب الجنسية العراقية عن المرأة الأجنبية التي اكتسبتها بسبب زواجها من عراقي في الحالتين الآتيتين :  
الحالة الأولى : إذا ثبتت إن هذه الزوجة قامت او حاولت القيام بأى عمل يهدد الأمن والسلام العراقيين بموجب الشرط الأول من المادة (١٥) من القانون الحالي .  
الحالة الثانية : إذا ثبتت قيام هذه الزوجة بتقديم معلومات خلاف الحقيقة او قدمت وثائق مزورة بقصد اكتساب الجنسية العراقية بموجب الشرط الثاني من المادة (١٥) من القانون الحالي<sup>(٤٥)</sup>.

وأعطى المشرع العراقي صلاحية سحب هذه الجنسية لوزير الداخلية ولا يجوز سحبها في كلا الحالتين إلا بعد صدور قرارات يقضى بإعادتها .

#### الفرع الثاني: الآثار الجماعية

إن المرأة الأجنبية زوجة العراقي التي اكتسبت جنسية زوجها العراقي رما رُزقت منه أولاً قبل اكتسابها جنسيته زوجها العراقي وقد ترزق منه أولاً بعد إكتسابها هذه الجنسية وربما تكون مطلقة او أرملة ولها اولاً قاصرين من مطلقها الأجنبي او زوجها الأجنبي المتوفى عنها قبل زواجهما من العراقي .

فما هي الآثار التي تلحق هؤلاء نتيجة إكتساب هذه الزوجة جنسية زوجها العراقي وما هي آثار سحب هذه الجنسية عنها ؟ وهذا ما سوف خالو بعده تباعاً :  
أولاً : الآثار التي تلحق أولاًها من زوجها العراقي المولودين لها قبل الإكتساب :

(١): أثر الإكتساب :  
إن الزوجة الأجنبية إذا اكتسبت جنسية زوجها العراقي فإن هذا الإكتساب ليس له آثر قانوني على جنسية أولادها المولودين لها من زوجها العراقي قبل اكتسابها الجنسية العراقية لأنها كانت قبل هذا الإكتساب أجنبية وليس لها عراقية .

وعليه فإن السبب القانوني لثبت جنسياتهم العراقية الأصلية يبقى على حاله من دون أي تغيير وهو حق الدم المنحدر من جهة الأب العراقي فقط وبالتالي لا يتأثر الوصف القانوني لجنسياتهم أيضاً أي انه يبقى على حاله لكل مولود وهو(عربي) من أبي عراقي وأم أجنبية .

#### (٢): أثر السحب :

إن سحب الجنسية العراقية عن المرأة الأجنبية التي إكتسبت جنسية زوجها العراقي سواءً كان هذا السحب سببه ثبوت ارتكابها هذا فعلًا جرمياً خطيراً يهدد أمن وسلامة العراق او كان سببه ثبوت تقديمها معلومات خلاف الحقيقة او تقديمها بيانات مزورة بقصد إكتساب جنسية زوجها العراقي فإن هذا السحب ليس له أي آثر قانوني

على ثبوت الجنسية العراقية الأصلية لأولادها المولودين لها من زوجها العراقي قبل اكتسابها الجنسية العراقية لأنّ المولودين لها قبل اكتسابها جنسية زوجها العراقي ثبتت لهم الجنسية العراقية الأصلية على أساس حق الدم المنحدر من الأب العراقي وحده كونها كانت أجنبية لحظة ولادة اولادها<sup>(٤١)</sup>.

ثانياً: الآثار التي تلحق أولادها من زوجها العراقي المولودين لها بعد الإكتساب :  
(١): أثر الإكتساب :

إن المرأة الأجنبية زوجة العراقي بعدما تكتسب جنسية زوجها العراقي فإنَّ هذا الإكتساب يؤثر على السبب القانوني جنسية المولودين لها من زوجها العراقي بعد هذا الإكتساب لأنها أصبحت عراقية الجنسية وبالتالي يكون السبب القانوني لثبتوث الجنسية العراقية الأصلية لأولادها من الأب العراقي بعد هذا الإكتساب هو حق الدم المنحدر من الأبوين العراقيين معاً<sup>(٤٢)</sup> ويكون الوصف القانوني لجنسية كل مولود لها بعد هذا الإكتساب هو (عرافي من أبوين عراقيين).

وعليه فأن السبب القانوني الذي ثبتت بموجبه الجنسية العراقية الأصلية لأولادها من زوجها العراقي قبل اكتسابها جنسية زوجها العراقي غير السبب القانوني للمولودين لها بعد هذا الإكتساب وكذلك الحال بالنسبة للوصف القانوني لجنسياتهم . وسيقت الإشارة الى ان المشرع العراقي رتب آثاراً على الوصف القانوني للجنسية العراقية بخصوص شغل المناصب السياسية او الوظائف العامة الأخرى .

(٢): أثر السحب :

إنَّ أولاد الأجنبية بعد اكتساب جنسية زوجها العراقي ثبتت لأولادها الجنسية العراقية الأصلية على أساس حق الدم المنحدر من الأبوين العراقيين استناداً إلى نص المادة (٣/أ) من القانون الحالي . وسحب الجنسية العراقية عن هذه المرأة ومدى أثره على أولادها يأخذ الحالتين الآتيتين :

الحالة الأولى :

إذا سُحبَت الجنسية العراقية عن المرأة الأجنبية زوجة العراقي بسبب ثبوت إرتكابها فعلًا خطيرًا يهدد الأمن والسلام العراقيين فإنَّ هذا السحب ليس له أي أثر قانوني على جنسية أولادها المولودين لها بعد الإكتساب سواءً كان هؤلاء الأولاد قاصرين أو بالغين سن الرشد معنى أنَّ السبب القانوني لثبتوث الجنسية العراقية الأصلية لهؤلاء الأولاد يبقى من دون أي تغيير وهو حق الدم المنحدر من جهة الأبوين العراقيين معاً كما يبقى الوصف القانوني على حاله من دون تغيير أيضًا استناداً إلى المبدأ المنصوص عليه في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٨/٣/أ) الذي لا يُحِيز إسقاط الجنسية العراقية الأصلية لأي سبب من الأسباب . إضافةً إلى مبدأ شخصية العقوبة المنصوص عليها في المادة (٩/ثامنًا) من نفس الدستور .

الحالة الثانية :

إذا سُحبَت الجنسية العراقية عن الأم الأجنبية وكان سبب الزوال ثبوت تقديمها معلومات غير صحيحة عنها او قدمت وثائق مزورة بقصد إكتساب جنسية زوجها

العربي فإن سحب الجنسية العراقية عنها لا يؤثر على ثبوت الجنسية العراقية الأصلية لأولادها من الأب العراقي وإنما يقع التأثير على السبب القانوني لثبوت الجنسية العراقية الأصلية لأولادها المولودين لها من الأب العراقي بعد الإكتساب عندئذ يتوجب تعديله من حق الدم المنحدر من الآباء العراقيين معاً إلى حق الدم المنحدر من الأب العراقي وحده وبأثر رجعي يرتد إلى لحظة ولادة اولادها وتبعاً لذلك يكون الوصف القانوني جنسية كل مولود بعد تعديل السبب القانوني له هو (عربي من أبي عراقي وأم أجنبية) بعد أن كان (عربي من أبوين عراقيين).

ويعود السبب في هذا التأثير في الحالة معرض البيان إلى أن الأم الأجنبية إكتسبت الجنسية العراقية على أساس باطل في اللحظة التي إكتملت فيها عناصر الجريمة (جريمة التزوير) وهي اللحظة التي يرتدي عليها القانون صحة الإكتساب من عدمه<sup>(٤٨)</sup>. فهي لم تكن عراقية بالمرة أي أنها لم تكن عراقية لحظة ولادة أولادها من الأب العراقي لأن لحظة الولادة هي اللحظة التي يمتنعها ثبوت الجنسية الأصلية لمولود الوطني ولا اعتداد لموافقة الدولة أو رضاها في ثبوت هذه الجنسية لأن مصدرها القانون<sup>(٤٩)</sup>.

ثالثاً : الآثار التي تلحق أولادها الأجانب القاصرين من مطلقها أو من زوجها المتوفى عنها بعد إكتسابها جنسية زوجها العراقي :

(١): أثر الإكتساب :  
إن المشرع العراقي قرر بموجب أحكام المادة (١٤ / ١٥) من القانون الحالي<sup>(٥٠)</sup> ، الحق لأولاد غير العراقي القاصرين بالجنسية العراقية المكتسبة إذا اكتسب غير العراقي الجنسية العراقية وأقاموا معه في العراق وحيث أن لفظ (غير العراقي) جاء مطلقاً وحيث أن المطلق يجري على اطلاقه ما لم يقيّد فإنه يشمل الأب غير العراقي كما يشمل الأم غير العراقية أيضاً .

وبعبارة أخرى إن أولاد الأب الأجنبي أو أولاد الأم الأجنبية القاصرين يكتسبون الجنسية العراقية تبعاً للأب الأجنبي المكتسب للجنسية العراقية او تبعاً للأم الأجنبية التي اكتسبت الجنسية العراقية بشرط أن يقيم هؤلاء الأولاد القاصرين في العراق مع الأب الأجنبي الذي اكتسب الجنسية العراقية المكتسبة او مع الأم الأجنبية التي إكتسبت الجنسية العراقية المكتسبة .

وعليه فإن أولاد الأجنبية القاصرين من مطلقها الأجنبية أو أولادها القاصرين من زوجها الأجنبية المتوفي عنها يكتسبون جنسية والدتهم الأجنبية التي إكتسبت جنسية زوجها العراقي إذا أقاموا معها في العراق ويكون الوصف القانوني لكل مولود من هؤلاء هو (عربي تبعاً لوالدته المكتسبة جنسية زوجها العراقي) .

(ب): أثر السحب :

إن المرأة الأجنبية التي إكتسبت جنسية زوجها العراقي اذا زالت عنها الجنسية العراقية بسبب ثبوت ارتكابها فعلًا جرمياً يهدد أمن وسلامة جمهورية العراق فإن الجنسية العراقية التي اكتسبها أولادها القاصرين تبعاً لوالدتهم تزول عنهم اذا كانوا قاصرين لحظة سحب الجنسية العراقية المكتسبة عن والدتهم .

أما إذا كان أولادها بالغين سن الرشد لحظة سحب الجنسية العراقية المكتسبة عن والدتهم فإن الجنسية العراقية المكتسبة التي اكتسبوها تبعاً لوالدتهم عندما كانوا قاصرين لا تزول عنهم لأنهم بلغوا سن الرشد لحظة سحب الجنسية عن والدتهم وبالغ سن الرشد لا تزول عنه الجنسية العراقية بالتبعية وفق القانون العراقي.

وفي حالة كون سحب الجنسية العراقية المكتسبة عن والدتهم سببه ثبوت تقديمها معلومات غير مطابقة للحقيقة أو تقديمها وثائق مزورة بقصد إكتساب جنسية زوجها العراقي فإن الجنسية العراقية التي إكتسبها أولادها تزول عنهم بأثر رجعي يرتد إلى لحظة إكتسابهم الجنسية العراقية سواءً كان أولادها بالغين سن الرشد أو كانوا قاصرين لأنَّ منح الجنسية العراقية لوالدتهم كان أساسه غير صحيح كونه يُبني على أساس خاطئ، ويترتب على ذلك زوال الجنسية العراقية التي إكتسبتها بأثر رجعي إلى لحظة إكتسابها هذه الجنسية، لذلك يسري الزوال على أولادها أيضاً لأنَّ الركن المادي والمعنوي لإرتقاها جرعة الغش أو التزوير كانا متوفرين منذ لحظة اقدامها على إكتساب الجنسية العراقية إلا إنها اكتشفت في تاريخ لاحق على إرتقاها<sup>(٥١)</sup>.

**المطلب الثاني: آثار إكتساب المرأة الأجنبية الجنسية العراقية على أساس الت الجنس العادي**

إنَّ المرأة الأجنبية إذا اكتسب الجنسية العراقية فإنَّ لهذا الإكتساب آثار فردية تصيبها وقد تتولد عن هذا الإكتساب آثار أخرى تصيب الآخرين وسوف نتناول الآثار الفردية في الفرع الأول وبعدها الآثار الجماعية في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: الآثار الفردية

إنَّ الجنسية العراقية التي تكتسبها المرأة الأجنبية على أساس الت الجنس العادي لها وصف قانوني معين، كما أن هذه الجنسية مهددة بالزوال إذا تم سحبها عن هذه المرأة في حالات محددة على سبيل المحصر وسنتناول ذلك تباعاً:

أولاًً: **تحديد الوصف القانوني لجنسية المرأة الأجنبية المتجلسة بالجنسية العراقية :**  
إنَّ المرأة الأجنبية تُمنح الصفة الوطنية الطارئة لحظة الانتهاء من أداءها بمين الإخلاص للعراق وعليه فإنَّ الوصف القانوني للجنسية العراقية التي إكتسبتها هذه المرأة هو(عراقية متجلسة) ويبقى هذا الوصف القانوني لهذه الجنسية ثابتًا مدى حياتها مدامـت محفوظة بهذه الجنسية.

ولهذا الوصف القانوني آثار تتعلق بمدى تمنعها بالحقوق المدنية او السياسية او فيما يتعلق بالوظائف العامة وهي كالتالي :

#### (١): الحقوق المدنية :

إنَّ المرأة الأجنبية التي منحت الجنسية العراقية الطارئة على أساس الت الجنس العادي لها الحق في التمتع بكافة الحقوق المدنية المقررة لل العراقيين الذين يتمتعون بالجنسية العراقية الأصلية عدا المستثناء منها بقانون خاص وهذا ما قرره المشرع العراقي بمقتضى أحكام المادة التاسعة من القانون الحالي<sup>(٥٢)</sup>.

#### (٢): الحقوق السياسية :

أ : أن تكون ناخبة لأعضاء مجلس النواب العراقي . واعضاء مجالس المحافظات والأقضية والنواحي . حيث أنَّ الدستور العراقي أعطى هذا الحق لكل من يتمتع بالجنسية العراقية وكذلك الحكم في الدستور المصري والفرنسي<sup>(٥٣)</sup> .

ب : لا يُمكنها أن تكون وزيراً أو عضواً في البرلمان العراقي او عضواً في مجالس المحافظات والأقضية والنواحي إلا بعد مرور عشر سنوات اعتباراً من تاريخ اكتسابها الجنسية العراقية استناداً إلى أحكام المادة التاسعة من القانون الحالي .

ج : لا يُمكنها أن تكون محافظاً او مديراً ناحية إلا بعد مضي عشر سنوات اعتباراً من تاريخ إكتسابها الجنسية العراقية كونها لا يحق لها أن تكون مرشحة لأي منصب سياسي إلا بعد مرور هذه المدة القانونية البالغة عشر سنوات وهي فترة الريبة .

د : لا يُمكنها أن تكون رئيساً جمهورية العراق مدي حياتها كونها مواطنة طارئة .

ه : لا يُمكنها أن تكون رئيساً بجلس الوزراء مدي حياتها كونها مواطنة طارئة .

### (٣) الوظائف العامة :

أ : لا يُمكنها أن تكون قاضياً او عضواً في جهاز الادعاء العام مدي حياتها لأنَّ المشرع العراقي اشترط أن يكون الوصف القانوني لشاغل هذه الوظائف هو (عربي من أبوين عراقيين من أصول عراقية ) بدالة المادة (٧/أولاً/١) من الفصل الثاني من ((قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٩)).

ب : لا يُمكنها أن تكون رئيساً لأي جامعة عراقية أو عميداً لإحدى كلياتها أو معاهدها العالمية مدي حياتها كون المشرع العراقي اشترط لشاغل هذه الوظائف ان يكون الوصف القانوني لجنسيته هو (عربي من أبوين عراقيين بالولادة ومن أصول عراقية) بدالة المادتين (٢/٢) والمادة (٢٢) من ((قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨)) المعدلتان بموجب المادة (٢) والمادة (٣) على التوالي من ((القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠٠١ / التعديل الرابع لقانون وزارة التعليم العالي)).

ج : لا يُمكنها أن تكون ضابطاً في الجيش العراقي مدي حياتها كون المشرع العراقي اشترط أن يكون الوصف القانوني لجنسية شاغل هذه الوظيفة هو (عربي من أبوين عراقيين) بدالة المادة (٤/أولاً/أ) من ((قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة (٢٠١٠))

د : لا يُمكنها أن تكون ضابطاً في قوى الأمن الداخلي مدي حياتها كون المشرع العراقي اشترط أن يكون الوصف القانوني لجنسية شاغل هذه الوظيفة هو (عربي من أبوين عراقيين ومن أصول عراقية) بدالة المادة (٥/أولاً) من ((قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة (٢٠١١))

ه : يُمكنها شغل أي وظيفة مدنية أخرى لحظة إكتسابها الجنسية العراقية بدالة المادة الأولى من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٥٣١) لسنة ١٩٧٤ المعدلة للمادة السابعة من ((قانون الخدمة المدنية رقم (٤٢) لسنة (١٩٦٠))). بشرط ألا يكون المشرع العراقي اشترط وصفاً قانونياً معيناً لجنسية شاغل تلك الوظيفة .

ثانياً : سحب الجنسية العراقية عن المرأة الأجنبية المتجمسة بالجنسية العراقية :

إن صلاحية سحب الجنسية العراقية عن المرأة الأجنبية المتجلسة بالجنسية العراقية تقع من ضمن اختصاصات وزير الداخلية وحصر المشرع العراقي سحب هذه الجنسية في حالتين :

الحالة الأولى : ثبوت او محاولتها القيام بارتكاب عمل خطير يهدد أمن وسلامة العراق<sup>(٤)</sup> .  
الحالة الثانية : إذا ثبت قيام المرأة الأجنبية المتجلسة بالجنسية العراقية تقديمها معلومات خالف الحقيقة او ثبت تقديمها وثائق مزورة بقصد اكتساب الجنسية العراقية لأن التزوير يعد جرمة يعاقب عليها القانون كما إن القانون العراقي الحالي اشترط سلامه المتجلس من الناحية الجنائية قبل منحه الجنسية العراقية وحيث ان الفعل الجرمي عن طريق التزوير او تقديم معلومات غير صحيحة يعد جرما ثابتاً قبل منحها الجنسية العراقية فلا يصلح هذا العنصر أن يكون أحد أفراد المجتمع العراقي<sup>(٥)</sup> .

والميوجز للمشرع العراقي سحب الجنسية العراقية المكتسبة عن هذه المرأة الأجنبية المتجلسة بالجنسية العراقية في كل الحالتين الا بعد من صدور قرار بات يقضي بإدانتها<sup>(٦)</sup> .

وبسبقت الإشارة الى ان المشرع العراقي كان موفقاً عندما قرر عدم جواز سحب الجنسية العراقية المكتسبة عمن اكتسبها الا بعد صدور قرار بات صادر من المحكمة المختصة يقضي بإدانة المتهم بالأفعال المنسوبة اليه . إلا أن ما يؤخذ على المشرع العراقي إنه جعل سحب هذه الجنسية أمراً جوازاً وليس وجوبياً<sup>(٧)</sup> . وكان الأجرد بالمشروع العراقي أن يجعل سحب الجنسية العراقية عمن اكتسبها أمراً وجوبياً بعد ثبوت الفعل الجرمي المنسوب لكل مكتسب للجنسية العراقية لأي سبب من أسباب الإكتساب حماية للمصلحة العامة .

#### الفرع الثاني: الآثار الجماعية

إن المرأة الأجنبية التي جنست بالجنسية العراقية قد تكون متزوجة ولها اولاداً قاصرين من زوجها الأجنبي وقد ترزق منه اولاداً آخرين بعد جنسها وقد تكون هذه المرأة الأجنبية المتجلسة مطلقة او أرملة ولها من مطلقها او زوجها المتوفى عنها اولاداً قاصرين قبل جنسها بالجنسية العراقية وقد تتزوج هذه المرأة اذا كانت عزياء او مطلقة او أرملة بعد جنسها من عراقي او من أجنبي وقد ترزق من أحد هذين الزوجين اولاداً بعد جنسها وهذه الافتراضات أثار تلحق هؤلاء نتيجة لتجنس هذه الأجنبية بالجنسية العراقية وسوف نتناول ذلك بالتتابع وكما يأتي :

أولاً : الآثار التي تلحق أولادها القاصرين من زوجها الأجنبي المولودين لها قبل جنسها :  
(١) : أثر التجنس :

إن المرأة الأجنبية اذا جنست بالجنسية العراقية وكانت متزوجة من اجنبي وكان لها اولاداً قاصرين من هذا الزوج فانهم يكتسبون الجنسية العراقية المكتسبة تبعاً لوالديهم بشرط أن يكونوا مقيمين معها في العراق حتى لو كانت الرابطة الزوجية مستمرة مع زوجها الأجنبي او كانوا يتمتعون بجنسية دولة اخرى اجنبية لأن المشرع العراقي اطلق نص المادة (١٤/أولاً) من القانون الحالي كما سبق بيان ذلك . ويكون الوصف

القانوني جنسية كل واحد من هؤلاء الأولاد القاصرين هو (عرافي تبعاً لوالدته المتجلسة بالجنسية العراقية) .

والسؤال هنا : اذا كان المشرع العراقي قرر الحق ولد المرأة الأجنبية القاصر بجنسيتها العراقية التي اكتسبتها بالتجنس العادي بشرط الإقامة معها في العراق فلماذا حرم الأم العراقية من هذا الحق بالنسبة لمولودها خارج العراق من أبٍ مجهول أو لاجنسية له حتى لو توطن هذا المولود وأمه في العراق بعد ولادته ولغاية بلوغه السن القانونية ؟ ، مع العرض إنَّ ولد الأم العراقية أجدب بالرعاية من ولد الأم الأجنبية<sup>(٥٨)</sup> .

والملاحظ إنَّ المشرع المصري لم يُعطِ الحق للمرأة الأجنبية التي تكتسب الجنسية المصرية أن تنقل الجنسية المكتسبة لولادها القاصرين المولودين لها قبل اكتسابها الجنسية المصرية أسوة بالأب الأجنبي المتجلس بالجنسية المصرية<sup>(٥٩)</sup> .

ويرى البعض من الفقه المصري إنَّ قصر هذا الحق على الأب الأجنبي المتجلس بالجنسية المصرية دون المرأة الأجنبية المتجلسة بالجنسية المصرية يعد اخلاً مبدأ المساواة التي قررها الدستور المصري<sup>(٦٠)</sup> .

#### (٢) : أثر سحب التجنس :

إنَّ أثر سحب الجنسية العراقية المكتسبة عن المرأة الأجنبية المتجلسة بالجنسية العراقية على أولادها القاصرين من زوجها الأجنبي المقيمين معها في العراق الذين اكتسبوا الجنسية العراقية المكتسبة تبعاً لوالدتهم الأجنبية لا يتعدى حالتين :

**الحالة الأولى :**  
إذا سُرِّحت الجنسية العراقية المكتسبة عن هذه المرأة بسبب ثبوت ارتکابها فعلًا جرمياً يهدد الأمن والسلام العراقيين فإنَّ الجنسية العراقية التي اكتسبها أولادها القاصرين تبعاً لوالدتهم تزول عنهم ماداموا قاصرين لحظة سحب الجنسية العراقية عن والدتهم ، لأنَّ المشرع العراقي عندما قرر الحق ولد الأجنبية القاصر بالجنسية العراقية تبعاً لوالدته فمن البديهي أنْ يفقدها هذا القاصر تبعاً لها ايضاً . لأنَّ والدته فقدت مركزها القانوني بإعتبارها عراقية بعد سحب الجنسية العراقية حيث أنها صارت أجنبية حكماً بعد سحب الجنسية العراقية عنها .

ولا تزول الجنسية العراقية عن أولادها الذين اكتسبوها عندما كانوا قاصرين اذا كانوا ملحوظة سحب جنسية والدتهم الأجنبية بالغين سن الرشد لأنَّ المشرع العراقي لم ينص على فقد الجنسية العراقية بالنسبة للأولاد البالغين بالتبعية . وهنا يمكن الاحتجاج بمبدأ شخصية العقوبة حيث أنَّ قرار سحب الجنسية عن والدتهم هو عقوبة لها ويحمل معنى الجزاء ، وحيث أنَّ العقوبة شخصية فهي لا تسري عليهم وبالتالي لا يمتد اثر السحب عليهم<sup>(٦١)</sup> .

#### **الحالة الثانية :**

إذا كان سحب الجنسية العراقية عن الأجنبية بسبب ثبوت تقديمها معلومات عنها غير مطابقة للحقيقة او بسبب تقديمها وثائق مزورة بقصد التجنس بالجنسية العراقية تزول الجنسية العراقية التي اكتسبها أولادها بالتبعية بأثرٍ رجعي يرتد الى لحظة

اكتسابهم هذه الجنسية سواءً كانوا بالغين سن الرشد او كانوا قاصرين لأنَّ إكتساب والدتهم للجنسية العراقية كان سببه باطلًا لذلك يعتبر هذا الإكتساب وكأنه لم يكن لأنها لم تكن عراقية بالمرة<sup>(١)</sup>.

ثانياً : الآثار التي تلحق أولادها من زوجها الأجنبي المولودين لها بعد التجنس :

(١) آثار التجنس :

إنَّ المرأة الأجنبية اذا جنست بالجنسية العراقية وكان زوجها اجنبياً ورثت منه بأولاده بعد جنسها بالجنسية العراقي فإنَّ أولادها سوف تثبت لهم الجنسية العراقية الأصلية منذ لحظة ولادتهم على أساس حق الدم المنحدر من الأم العراقية سواءً ولدتهم داخل او خارج العراق شرط أن يكون زوجها يتمتع بجنسية دولة معينة ويكون الوصف القانوني لجنسية كل ولد هو (عربي من أم عراقية وأب أجنبي).

أما اذا كان زوجها بلا جنسية فإنَّ أولادها لا يكتسبون الجنسية العراقية الأصلية الا اذا ولدوا داخل العراق حصراً فإذا ولدوا خارج العراق فإنَّهم سوف يكتسبون جنسية والدتهم العراقية شرط بلوغهم سن الرشد بالإضافة الى شروط أخرى حدتها المادة الرابعة من القانون الحالي .

وهنا يكون المركز القانوني للمرأة الأجنبية بالنسبة لأولادها القاصرين المولودين لها قبل اكتسابها الجنسية العراقية من أب بلا جنسية أفضل من مركزها القانوني عندما يولد هؤلاء الأولاد خارج العراق من اب بلا جنسية بعد جنس والدتهم بالجنسية العراقية . لأنَّ أولادها القاصرين في الحالة الأولى يُلحقون بالجنسية العراقية تبعاً لوالدتهم فور جنسها بالجنسية العراقية اذا أقاموا معها في العراق . بينما أولادها في الحالة الثانية لا يمكنهم إكتساب جنسية والدتهم بعد جنسها بالجنسية العراقية حتى لو أقاموا معها في العراق بعد ولادتهم في الخارج .

(٢) آثار سحب التجنس :

إنَّ الأثر القانوني المترب على سحب الجنسية العراقية عن هذه المرأة على أولادها العراقيين لا يتعدى الحالتين الآتيتين :

الحالة الأولى :

إذا كان سبب السحب هو ثبوت ارتكابها فعلًا جرمياً يهدد الأمن والسلام العراقيين فإنَّ الجنسية العراقية الأصلية التي ثبتت لأولادها على أساس حق الدم المنحدر من الأم بعد جنسها لا تزول عنهم سواءً كانوا قاصرين او بالغين لأنهم اكتسبوها وقتما كانت والدتهم عراقية اي عندما كان المركز القانوني لوالدتهم يؤهلها في نقل جنسيتها لأولادها باعتبارها أصبحت عراقية بعد جنسها بالجنسية العراقية وعليه لا يمكن زوال الجنسية العراقية عن أولادها استناداً الى نص المادة (١٨/ثالثاً) من الدستور العراقي .

الحالة الثانية :

إذا كان سبب السحب هو ثبوت تقديمها معلومات عنها غير صحيحة او تقديمها وثائق مزورة بقصد التجنس بالجنسية العراقية فإنَّ الجنسية العراقية الأصلية التي

ثبتت لأولادها تزول عنهم سواءً كانوا بالغين سن الرشد أو كانوا قاصرين وبأثر رجعي يرتد إلى لحظة ولادتهم لأنَّ أساس المركز القانوني لوالديهم الذي ثبتت به قضاه الجنسية العراقية الأصلية لهؤلاء الأولاد كان أساساً الغش والتسلسق<sup>(١٧)</sup>.

ثالثاً : الآثار التي تلحق أولادها الأجانب القاصرين من مطلقها أو من زوجها المتوفى عنها بعد إكتسابها جنسية زوجها العراقي :

(١) : أثر التجنس :

إنَّ المرأة الأجنبية إذا جنست بالجنسية العراقية وكان لها أولاداً قاصرين من مطلقها أو زوجها المتوفي عنها فإنَّهم يكتسبون الجنسية العراقية المكتسبة تبعاً لها على أن يكونوا مقيمين معها في العراق بموجب أحكام المادة (١٤ / أو لا) من القانون الحالي كونها جاءت مطلقة . ويكون الوصف القانوني لجنسية كل قاصر منهم هو (عربي تبعاً لوالدته المتجلسة بالجنسية العراقية) .

(٢) : أثر سحب التجنس :

إنَّ الأثر القانوني المترتب على سحب الجنسية العراقية المكتسبة عن المرأة الأجنبية بالنسبة لأولادها القاصرين من مطلقها أو زوجها المتوفي عنها يأخذ الحالتين التاليتين :  
الحالة الأولى :

إذا سُحبَت الجنسية العراقية المكتسبة عن المرأة الأجنبية المتجلسة بالجنسية العراقية بسبب ثبوت تقديمها معلومات خاطئة أو بسبب تقديمها وثائق مزورة بقصد التجنس بالجنسية العراقية تزول الجنسية العراقية التي اكتسبها أولادها من مطلقها أو زوجها المتوفي عنها بأثر رجعي يرتد إلى لحظة اكتسابهم هذه الجنسية سواءً كان هؤلاء الأولاد بالغين سن الرشد أو كانوا قاصرين كون الأساس القانوني لجنسياتهم غير صحيح ابتداءً بسبب الغش الذي ارتكبه والدتهم<sup>(١٨)</sup> .

الحالة الثانية :

إذا سُحبَت الجنسية العراقية المكتسبة التي اكتسبتها هذه المرأة بسبب ثبوت ارتكابها فعلًا جرمياً يهدد الأمن والسلام العراقيين فإنَّ الجنسية العراقية التي إكتسبها أولادها القاصرين تبعاً لوالديهم الأجنبية المولودين من مطلقها أو زوجها المتوفي عنها تزول عنهم إذا كانوا قاصرين لحظة سحب الجنسية العراقية المكتسبة عن والديهم . ولا يمكنهم الإِحتاج بمبدأ شخصية العقوبة في هذه الحالة لأنَّ القاصر مثلكما يكتسب الجنسية العراقية تبعاً لوالدته تزول عنه بالتبعية أيضًا .

أما إذا كان أولادها بالغين سن الرشد لحظة زولها عن والديهم فإنَّ الجنسية العراقية التي اكتسبوها تبعاً لوالديهم عندما كانوا قاصرين لا تزول عنهم لأنَّ المشرع العراقي لا يفقد الجنسية العراقية المكتسبة بالتبعية إذا كان مكتسبها بالغاً سن الرشد وهنا يمكنهم أيضاً الإِستناد إلى مبدأ شخصية العقوبة .

رابعاً : آثار تجنس الأجنبية بالجنسية العراقية على أولادها بعد زواجهما من عربي الجنسية :

(١) : أثر التجنس على أولادها من زوجها العراقي :

إن المرأة الأجنبية بعد جنسها بالجنسية العراقية اذا تزوجت من عراقي فإن الجنسية العراقية الأصلية ثبتت لأولادها من زوجها العراقي على أساس حق الدم المنحدر من الأبوين العراقيين معاً ويكون الوصف القانوني لجنسية كل ولد لها من هذا الزوج هو(عربي من أبوين عراقيين).

#### (٢): أثر سحب الجنسية على أولادها من زوجها العراقي :

إن سحب الجنسية العراقية عن المرأة الأجنبية التي اكتسبتها بالتجنس العادي اذا كان سببه ثبوت ارتكابها فعلاً خطيراً يهدد الأمن والسلام العراقيين فإن ذلك لا يؤثر مطلقاً على ثبوت الجنسية العراقية الأصلية التي ثبتت لأولادها من زوجها العراقي لأنها كانت عراقية لحظة ولادة هؤلاء الأولاد وثبتت لأولادها الجنسية العراقية الأصلية على أساس حق الدم المنحدر من الأبوين العراقيين معاً ولا يمكن أن تزول جنسياتهم العراقية الأصلية استناداً لما نص عليه الدستور العراقي في المادة (١٨/ثالثاً/أ).

والملاحظ ان المادة (١٤/ثالثاً) من التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٤<sup>(١٥)</sup> . قررت أن يتمتد أثر إلغاء الجنسية عن المتجلس في جميع الأحوال اعتباراً من تاريخ حصوله على الجنسية العراقية سواء كان سبب الزوال بسبب ثبوت ارتكاب المتجلس التزوير بقصد الحصول على الجنسية العراقية او بسبب ثبوت ارتكابه عملاً خطيراً يهدد امن وسلامة العراق . وهذا يعني زوال الجنسية العراقية في الحالة الأخيرة عن أولاده ايضاً . كونه لم يكن عراقياً لحظة ولادة اولاده ، وهذا غير صحيح لأن المتجلس حصل على الجنسية العراقية لأسباب قانونية صحيحة نظراً لإنطباق الشروط القانونية لحظة منحه الجنسية العراقية . حيث إنَّه يُعد عراقياً من تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية ولغاية سحبها منه . أي أنَّ أولاده المولودين له خلال هذه الفترة الزمنية هم عراقيون أصليون لا يجوز اسقاط الجنسية العراقية عنهم او سحبها بوجب احكام المادة (١٨/ثالثاً/أ) من الدستور العراقي . على العكس من الحالة الثانية أي حالة اكتسابها بسبب الغش او التزوير لأنَّه اكتسبها في لحظة اكمال عناصر ثبوت الجريمة (جريمة الغش او التزوير) ففي هذه الحالة فقط يمكن أن يرتد الإلغاء بأثر رجعي كونه لم يكن عراقياً بالمرة ويسري على أولاده او من اكتسبها عنه ايضاً لأنَّ أساسها القانوني باطل ابتداءً .

وعليه يقترح الباحث قصر حكم المادة (١٤/ثالثاً) من التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ على من ثبت ارتكابه الغش او التزوير دون الحالة الأخرى . ويكون التعديل المقترن بالشكل الآتي :

((بعد قرار الإلغاء نافذاً من تاريخ اكتساب الشخص على الجنسية العراقية اذا ثبت تقديم معلومات خاطئة عنه او عن عائلته عند تقديم الطلب اثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات)).

خامساً : آثار جنس الأجنبية بالجنسية العراقية على أولادها بعد زواجهما من أجنبي الجنسية :

#### (١): أثر التجنس على أولادها من زوجها الأجنبي :

إنَّ المرأة الأجنبية بعد جنسها بالجنسية العراقية إذا تزوجت من رجلٍ أجنبي الجنسية فإنَّ أولادها من هذا الزوج ثبت لهم الجنسية العراقية الأصلية منذ لحظة ولادتهم على أساس حق الدم المنحدر من الأم العراقية فقط ولا عبرة بجنسية والدهم الأجنبي<sup>(١١)</sup>.  
ويمكن الوصف القانوني لجنسية كل مولود هو (عربيٌّ من أمٍّ عراقية وأبٌ أجنبي).

(٢) : أثر سحب الجنسية على أولادها من زوجها الأجنبي :

إنَّ سحب الجنسية العراقية من الأجنبية المتزوجة بالجنسية العراقية المكتسبة إذا كان سببه ثبوت تقديمها معلومات خلاف الحقيقة أو تقديمها وثائق مزورة فإنَّ الجنسية العراقية الأصلية تزول عن أولادها الذين ثبتت لهم مهما طال الزمان ويرتد زوالها إلى لحظة ولادتهم لأنَّ أساس إكتساب والدتهم للجنسية العراقية كان باطلًا وحيثُ أنَّ البطلان يرتد إلى الماضي فهي لم تكن عراقية لحظة ولادة أولادها من الأب الأجنبي لذلك لا يجوز قانوني ثبوت الجنسية العراقية الأصلية لهؤلاء الأولاد مطلقاً كونهم كانوا أجانب لحظة ولادتهم<sup>(١٧)</sup>.

أما إذا كان سبب سحبها هو ثبوت إرتكابها فعلًا جرمياً يهدد الأمن والسلام العراقيين فإنَّ هذا السحب لا يؤثر على ثبوت الجنسية العراقية الأصلية لأولادها من الزوج الأجنبي الجنسي لأنها كانت عراقية لحظة ولادة أولادها وكان مركزها القانوني يؤهلها أن يكتسب أولادها الجنسية العراقية على أساس حق الدم المنحدر من الأم العراقية فقط بموجب أحكام المادة (٥/٣) من القانون الحالي ، وحيث أنَّ الدستور العراقي لا يحجز اسقاط الجنسية العراقية الأصلية فهي ثابتة لأولادها ولا يمكن زوالها بأي حال من الأحوال .

(٣) : أثر الإكتساب على زوجها الأجنبي :

إنَّ الأجنبية التي اكتسبت الجنسية العراقية على أساس الت الجنس العادي يمكن لزوجها الأجنبي اكتساب جنسيتها العراقية المكتسبة استناداً إلى نص المادة السابعة من القانون الحالي .

(٤) : أثر سحب الجنسية على زوجها الأجنبي :

إنَّ المرأة الأجنبية المتزوجة بالجنسية العراقية إذا سُحبَت عنها الجنسية العراقية بسبب ثبوت إرتكابها فعلًا خطيرًا يهدد الأمن والسلام العراقيين فإنَّ زوجها الأجنبي الذي اكتسب جنسيتها الزوج يبقى محظوظاً بالجنسية العراقية التي اكتسبها ولا يتاثر مركزه القانوني بسبب سحب الجنسية العراقية عن زوجته لأنَّه اكتسب الجنسية العراقية وقتما كانت زوجته عراقية حكم القانون .  
وحيث أنَّ العقوبة شخصية فهي لا تسري إلا على مرتكبها أي أنَّ هذا السحب يكون مقصراً على زوجته فقط .

اما اذا سُحبَت عنها الجنسية العراقية المكتسبة بسبب ثبوت تقديمها معلومات خاطئة او بسبب تقديمها وثائق مزورة بقصد الحصول على الجنسية العراقية على أساس الت الجنس العادي فإنَّ الجنسية العراقية التي اكتسبها زوجها بسبب الزواج تزول عنه بأثرٍ رجعي يرتد إلى لحظة إكتساب زوجته الجنسية العراقية . لأنَّ اللحظة التي

إكتسبت فيها هذه الزوجة لم تكن عراقية حيث أن أساس الجنسية القانوني غير صحيح في هذه اللحظة.

وحيث أن اكتشاف الجريمة في وقت لاحق لا يؤثر على ثبوتها في وقت سابق نظراً لإنتمال عناصرها في اللحظة التي إكتسبت فيها الجنسية العراقية فأن الزوال يسري بعده أيضاً.

ويحتمل المشرع العراقي كونه لم يحدّد مدة معينة لجواز سحب الجنسية العراقية عمّن إكتسبها بسبب الغش أو التزوير، لأنّ توافر الركنين المادي والمعنوي لهذه الجريمة متوافرين منذ لحظة قيام مرتکبها بقصد إكتساب الجنسية العراقية أي أن إرکان الجريمة متوفرة في وقت سابق على منحه الجنسية العراقية الا أن اكتشافها حصل في وقت لاحق على ارتكابها وهذا لا يخول من معاقبة الجاني الذي ارتكب جريمة التزوير<sup>(١٨)</sup>.

ومما يخرد إليه الإشارة إنّ مرتكب جريمة التزوير أو الإلقاء بمعلومات خالف الحقيقة يكون مسؤولاً عن جرمتين : الأولى هو إقادمه على تزوير محررات أو تقديم معلومات كاذبة بقصد اكتساب الجنسية العراقية . وهنا توافر العنصر المادي والمعنوي . وأما الثانية فهو إستعماله للمحرر الرسمي (أي الجنسية العراقية) بقصد تحقيق مرامه وهنا أيضاً اكتمل العنصرين المادي والمعنوي . وهنا يعاقب مرتكب التزوير بالعقوبة الأشد نظراً لارتباط الجرمتين ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة<sup>(١٩)</sup>.

#### الخاتمة

بعدما انتهينا من دراسة موضوع (آثار حقوق المركز القانوني للمرأة بالنسبة للجنسية المكتسبة) أصبح من الضروري ادراج ابرز ما توصل اليه الباحث من النتائج والتوصيات المقترحة وهي كالتالي :

#### اولاً : النتائج :

١ : إن المشرع العراقي قرر في حالة حقوق المركز القانوني للمرأة بالنسبة للجنسية المكتسبة جميع من يكتسبون الجنسية العراقية نتيجة لذلك أن يكون لهم الحق في التمتع بجميع الحقوق المدنية المقررة للوطني الأصيل عدا التي استثناءها بموجب قانون خاص . كما قرر اعطاءهم الحق في يكونوا ناخبيين لأعضاء مجلس النواب العراقي وأعضاء مجالس المحافظات والأقضية والنواحي . ولا يكون لهم الحق في أن يكونوا وزراء أو محافظين او قائمي مقام او مدراء نواحي الا بعد مرور عشر سنوات اعتباراً من تاريخ اكتسابهم الجنسية العراقية . أما بالنسبة لمنصب رئيس الجمهورية ورئيسة مجلس الوزراء فهو محضور عليهم مدى حياتهم .

٢ : إن المشرع العراقي رتب آثار قانونية على الوصف القانوني للجنسية العراقية المكتسبة بمقتضاه يتحدد المركز القانوني لمكتسب الجنسية العراقية في مجال الوظائف العامة التي تتطلب وصفاً قانونياً لشاغلي هذه الوظائف . أما الوظائف المدنية الأخرى فلهم الحق في توليها مالم يكن هناك قانون معين يتطلب وصفاً قانونياً لشاغلها .

- ٣: إنَّ الوصف القانوني لجنسية الأجنبي زوج المرأة العراقية المكتسبة لجنسيتها بسبب الزواج هو (عربي متجلس بالزواج من عراقيه ) ولا يزول هذا الوصف القانوني عنها مُطلقاً مادام الزوج محتفظاً بهذه الجنسية .
- ٤: إنَّ الوصف القانوني لجنسية الأجنبية زوجة العراقي المكتسبة لجنسية زوجها العراقي هو (عربي مكتسبة لجنسية زوجها العراقي ) ولا يزول هذا الوصف القانوني عن هذه الجنسية مدى الحياة مادامت هذه الزوجة محتفظة بها .
- ٥: إنَّ الوصف القانوني لجنسية ولد الأم العراقية المولود لها خارج العراق من أب مجهول أو لا جنسية له هو (عربي مكتسبة لجنسية والدته العراقية ) ولا يزول هذا الوصف القانوني عن هذه الجنسية إلا إذا أقرَ والده المجهول بنسبه وكان عراقياً أو أجنبي يتمتع بجنسية دولة معينة عندها تزول عنه الجنسية العراقية المكتسبة وتثبت له الجنسية العراقية الأصلية بأثرٍ رجعي يرتد إلى لحظة ولادته على أساس حق الدم المنحدر من الآبوبين العراقيين معَا إذا كان الأب المقرُّ عراقياً . وعلى أساس حق الدم المنحدر من الأم فقط إذا كان الأب المقرُّ أجنبي الجنسية وكذلك يتعدل هذا الوصف القانوني لجنسية هذا المولود المقرُّ له بالنسبة وحسب الأحوال فإنَّ كان الأب المقرُّ بنسبة مولوده عراقياً فإنَّ الوصف القانوني الجديد هو (عربي من أبوين عراقيين) . أما إذا كان أجنبي يتمتع بجنسية معينة فإنَّ الوصف القانوني الجديد هو (عربي من أم عراقية وأب أجنبي) . أما إذا كان الأب المقرُّ بنسبة المولود إليه عديم الجنسية فلا تثبت الجنسية العراقية الأصلية لمولوده ولا تزول الجنسية العراقية المكتسبة عن هذا الولد ويبقى ذات الوصف القانوني لها حكم المادة الرابعة من القانون الحالي التي أحدثت إرياكاً في المركز القانوني للمرأة العراقية نفسه .
- ٦: إنَّ الوصف القانوني لجنسية ولد الأم القاصر المولود لها قبل اكتسابها الجنسية العراقية المقيم معها في العراق هو (عربي بعًا لوالدته المتجلسة بالجنسية العراقية) .
- ٧: إنَّ المركز القانوني للأولى ولد القاصر الأجنبية الجنسية يمتاز على المركز القانوني للأولى ولد القاصر العراقية المولود لها خارج العراق من أب مجهول أو لا جنسية له حيث أنَّ ولد الأولى يكتسب الجنسية العراقية بعًا لتجنس والدته بالجنسية العراقية إذا أقام معها في العراق . بينما ولد العراقية لا يكتسب جنسية والدته العراقية إلا بعد بلوغه سن الرشد وتواتر الشروط التي نصت عليها المادة الرابعة من القانون الحالي .
- ٨: إنَّ المشرع العراقي كان موقفاً عندما نص في المادة (١٥) من القانون الحالي على عدم جواز سحب الجنسية العراقية المكتسبة عن مكتسبها إلا بعد صدور قرار بات من المحاكم المختصة يثبت بمقتضاه إرتكابه فعلًا جرمياً يهدد أمن وسلامة العراق او ثبوت إرتكابه التزوير بقصد اكتساب الجنسية العراقية المكتسبة . لعلَّتين الأولى : تحقيق المبدأ الذي يقضى ببراءة المتهم حتى ثبوت إدانته بمقتضى محكمة عادلة والذي نص عليه الدستور العراقي في المادة (١٩/خامسًا) . والثانية : كيما يكون سحب الجنسية عن الوطني الطارئ خاضعاً لـإجتهاداتٍ شخصية او يؤدي الى تعسف السلطة المختصة في ممارسة سحب الجنسية العراقية المكتسبة عن مكتسبها . وكان الأجرد بالمشروع

العربي أن يجعل سحب الجنسية العراقية المكتسبة في حالة ثبوت ذلك أمراً وجوبياً وليس جوازياً.

٩: إن المشرع العراقي كان موفقاً كونه لم يحدّد مدة معينة لجواز سحب الجنسية العراقية عنمن إكتسبها بسبب الغش أو التزوير. لأن توافر الركين المادي والمعنوي لهذه الجريمة متوفرين منذ لحظة قيام مرتكبها بقصد إكتساب الجنسية العراقية أي ان اركان الجريمة متوفرة في وقت سابق على منحه الجنسية العراقية الا ان اكتشافها حصل في وقت لاحق على ارتكابها وهذا لا يحول من معاقبة الجاني الذي ارتكب جريمة التزوير.

١٠: إن المادة (٤/ثالثاً) من التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ ((تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦) لسنة ٢٠٠١)). أفادت بإمتداد أثر إلغاء الجنسية عن المتجلس في جميع الأحوال اعتباراً من تاريخ حصوله على الجنسية العراقية سواء كان سبب الزوال بسبب ثبوت إرتكاب المتجلس التزوير بقصد الحصول على الجنسية العراقية او بسبب ثبوت إرتكابه عملاً خطيراً يهدد أمن وسلامة العراق . وهذا يعني زوال الجنسية العراقية الأصلية في الحالة الأخيرة عن أولاده ايضاً المولودين له بعد اكتسابه الجنسية العراقية . كونه لم يكن عراقياً لحظة ولادة أولاده بسبب الأثر الرجعي الذي نصت عليه المادة المذكورة . وهذا ليس له سند من القانون . لأن المتجلس حصل على الجنسية العراقية لأسباب قانونية صحيحة نظراً لتوافر الشروط القانونية لحظة منحه الجنسية العراقية . حيث انه يعد عراقياً من تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية ولغاية سحبها منه . أي ان أولاده المولودين له خلال هذه الفترة الزمنية هم عراقيون أصليون لا يجوز اسقاط الجنسية العراقية عنهم او سحبها بموجب أحكام المادة (٨/ثالثاً/أ) من الدستور العراقي كما ان العقوبة شخصية لا تسري إلا على مرتكبها . على العكس من الحالة الثانية أي حالة اكتسابها بسبب الغش او التزوير لأنها اكتسبها في لحظة إكمال عناصر ثبوت الجريمة (جريمة الغش او التزوير) ففي هذه الحالة فقط يمكن ان يرتد الإلغاء بأثر رجعي كونه لم يكن عراقياً بالمرة ويسري زوالها على أولاده او من اكتسبها عنه ايضاً لأن أساسها القانوني باطل ابتداءً .

١١: إن المشرع العراقي أقام التفرقة بين المركز القانوني للمرأة الأجنبية والرجل الأجنبي في القانون الحالى كونه أعطى الحق لمولود الأب الأجنبي اكتساب الجنسية العراقية على أساس الولادة المضاعفة في العراق بينما حرم مولود الأم الأجنبية من هذا الحق حتى لو توافرت جميع الشروط القانونية لكتسب هذه الجنسية ما يؤدي الى وقوع مولودها في حالة انعدام الجنسية اذا كان قانون الأب والأم يحرمه من الحصول على جنسية أبويه .

#### ثانياً : التوصيات :

١: يقترح الباحث إلغاء نص المادة الرابعة من القانون الحالى كونها احدثت ارباكاً واضحاً في المركز القانوني للمرأة نفسه كما تبين لنا من خلال آثار خرق المركز القانوني للمرأة العراقية ومن خلال حالة اقرار اب المولود بنسبة المولود اليه . وهذا الإرباك يتعارض يتعارض مع نص المادة (٨/ثانياً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ التي ساوت بين الأب العراقي والأم العراقي في مجال نقل الجنسية العراقية لأولادهما من غير تفرقة . كما

يتعارض مع نص المادة (١٤) من نفس الدستور التي ساوت في المركز القانوني للعراقيين امام القانون بصرف النظر عن الجنس .

٢: يقترح الباحث أن يكون سحب الجنسية العراقية أمراً وجوبياً عمّن اكتسبها إذا ثبت إرتكابه فعلاً جرمياً يهدد الأمن والسلام العراقيين أو ثبوت ارتكابه التزوير أو الغش بقصد إكتسابه الجنسية العراقية ويكون التعديل بالشكل الآتي :

((تسحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها اذا ثبت قيامه او حاول القيام بعمل يُعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها . او اذا قدم معلومات خاطئة عنه او عن عائلته عند تقديم الطلب اثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات)).

٣: يقترح الباحث قصر حكم المادة (١٤/ثالثاً) من التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ على من ثبت إرتكابه الغش او التزوير دون الحالة الأخرى . ويكون التعديل المقترن بالشكل الآتي:

((بعد قرار الإلغاء نافذاً من تاريخ حصول الشخص على الجنسية العراقية اذا ثبت تقديمها معلومات خاطئة عنه او عن عائلته عند تقديم الطلب اثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات)).

٤: يقترح الباحث تعديل المادة الخامسة من القانون الحالي بغية شمول ولد الأم الأجنبية أسوةً بولد الأب الأجنبي لإكتساب الجنسية العراقية على أساس الولادة المضاعفة من غير تفرقة بين الأب او الأم الأجنبية ويكون التعديل المقترن بالشكل الآتي :

((للوزير أن يعتبر عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أبيه أو من أمها أجنبية وكان أحدهما مولود فيه أيضاً وكان مقيماً فيه بصورة متعددة عند ولادته ، بشرط أن يُقدم الولد طلباً منحه الجنسية العراقية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد)).

## الهوامش

(١) د. سعيد يوسف البستاني، اشكالية آفاق تطور قانون الجنسية في لبنان والدول العربية ، ٦٩ ، مشورات الخليجي المتحققية، بيروت، ٢٠٠٦ ، ص ١٢٣ .

(٢) د. عبد الرسول عبد الرضا الأسيدي، التقليد والتجريدي في احكام الجنسية ، دراسة مقارنة ، ٦٩ ، مشورات الخليجي المتحققية، ٢٠١٢ ، ص ١٠٢ .

(٣) أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه أعطى الحق للمجنس بالجنسية الجزائرية التسع بكلفة الحقوق المترتبة للوطني لحظة إكتساب الجنسية الجزائرية حيث نصت المادة (١٥) من القانون الجزائري المعدل لسنة ٢٠٠٥ على ان «يتم الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المقلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها».

(٤) لم يميز الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بموجب المادة (٢٠) منه ، بين الوطني الأصيل او الطارئ في حقه بالمشاركة في الانتخابات وكذلك الحكم في الدستور الفرنسي في المادة الثالثة منه وكذلك الدستور الألماني في المادة (٢٣٨) ، والدستور الأمريكي بمحض الفقرة الأولى من التعديل السادس والعشرين منه والتي نصت على ان «لا يجوز للولايات المتحدة ولا لولاية فيها ان تخرم مواطني الولايات المتحدة من بلغوا سن الثامنة عشر فما فوق من حق الانتخاب او تقصص لهم منه بسبب السن».

(٥) انظر المادة (٩/ثانية) من القانون الحالي .

(٦) يتطابق هذا الحكم مع ما تضمنه الفصل (٢٦) من القانون التونسي المعدل لسنة ٢٠١٠ ، مع فارق في المدة القانونية لفترة الريبة الثانية التي قرر المشرع التونسي ان يكون امدتها خمس سنوات ابتداء من تاريخ منح الجنسية التونسية .

(٧) انظر المادة (٦٨/أولاً) من «دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥» .

**آثار خرق المركز القانوني للمرأة بالنسبة للجنسية المكتسبة في قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠١ (دراسة مقارنة)**

\*أ.د.احمد حسين جلاب الفتلاوي \* كريم محمد كاظم موسى



٤٢

جامعة بغداد  
جامعة تكريت

- (٨) نصت المادة (٧/أولاً)، من «قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ على ان «يشترط في من يقبل في المعهد القضائي او يعين قاضياً او عضواً في جهاز الادعاء العام ان يكون عراقياً بالولادة ومن ابوبين عراقيين بالولادة».
- (٩) انظر المادتين (٢/١٧) والمادة (٢٢) من «قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨» المعدلتان بوجب المادة (٢) والمادة (٣)، على التوالي من «القانون رقم (٨١) / التعديل الرابع لقانون وزارة التعليم العالي».
- (١٠) نصت المادة (٤/أولاً)، من «قانون الخدمة والقادع العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠»، على ان «يشترط في من يمنح رتبة ملازم في الجيش العراقي ان يكون عراقياً ومن ابوبين عراقيين».
- (١١) نصت المادة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٥٣٦) لسنة ١٩٧٤، المنشور في جريدة الواقع العراقية بالعدد (٢٣٥٦)، بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٢ ، على ان «يعتزم الأجنبي الذي يحصل على الجنسية العراقية فيما يتعلق بالتوظيف في دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية اعتباراً من تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية استثناءً من احكام المادة العاشرة من قانون الجنسية العراقية رقم (٤) لسنة ١٩٩٣ والمادة السابعة من قانون الخدمة المدنية رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٠».
- (١٢) د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ ، والوطن ومركز الأجانب ، دراسة مقارنة في نطاق القانون الدولي الخاص ، دار السنوري بغداد ، ص ١٢٣ .
- (١٣) د. يونس صلاح الدين علي ، القانون الدولي الخاص ، دراسة تحليلية في النظام القانوني للجنسية والوطن والمركز القانوني للأجانب ، ط ١ ، مشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٦ ، ص ١٦٣ .
- (١٤) انظر المادة (١٩/خامساً) من «دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥» .
- (15)(Article 25) : ((L'individu qui a acquis la qualité de Français peut, par décret pris après avis conforme du Conseil d'Etat, être déchu de la nationalité française, sauf si la déchéance a pour résultat de le rendre apatride)).
- (١٦) تتطابق هذه الأحكام مع القانون الجزائري المعدل لسنة ٢٠٠٥ في المادة السادسة منه ، والقانون التونسي المعدل لسنة ٢٠١٠ في الفصل (٦) ، كما تتطابق مع احكام القانون المدني الفرنسي في المادة (١٨) المعدلة بوجب القانون رقم (٧٥٩) لسنة ٢٠٠٥ ، وهو ذات الحكم في المادة (٤) من القانون الألماني المعدل بوجب المادة (١) لسنة ٢٠١٤ ، لأن هذه القوانين اخذت بحق الدم المنحدر من الأب او الأم في بناء الجنسية الأصلية ، اما بالنسبة للقانون المصري والمغربي لم يعطيان للمرأة مركزاً قانونياً يسمح لزوجها الأجنبي كسب جنسية زوجته الوطنية وكذلك الحكم بالنسبة للقانون السعودي والكويتي والإماراتي والأردني .
- (١٧) د. ياسين طاهر اليساري ، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي ، ط ٥ ، مطبعة الفرات بغداد ، ٢٠١٥ ص ١٣٨ .
- (١٨) د. حيدر ادهم الطائي ، محاضرات في القانون الدولي الخاص ، ج ١ ، دار السنوري ، بيروت ، ٢٠١٦ ، ص ٥٠ .
- (١٩) اما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه قرر بوجب المادة (١٣) من قانونه المعدل لسنة ٢٠٠٥ سحب الجنسية عن المتجمس خلال مدة عامين من تاريخ نشر مرسوم التجنس اذا كان المتجمس غير مستوفي للشروط القانونية وتم منحه الجنسية الجزائرية او اذا كان استعمل الفس بغية اكتساب الجنسية الجزائرية وهذا يعني ان انتفاء عامين على نشر مرسوم التجنس ولم يتم اكتشاف ذلك فلا يمكن سحب هذه الجنسية لأن نصوص الجنسية تتصل بكيان الدولة وتتعلق بالمصلحة العامة فلا يجوز التوسيع في تفسيرها بغير ما قرره المشرع بالنص عليها .
- (٢٠) وكذلك الحكم في القانون الجزائري المعدل لسنة ٢٠٠٥ إلا انه لم يشترط على هؤلاء الأولاد القاصرين الإقامة في الجزائر بغية الحاقهم بجنسية والدهم الذي اكتسب جنسية زوجته الجزائرية حيث نصت المادة (١٧) من هذا القانون على ان «يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بوجب المادة (٩) من هذا القانون ، جزائريين في نفس الوقت كوالدهم» ، وبنفس المضمون ذهب المشرع التونسي في قانونه المعدل لسنة ٢٠١٠ بوجب الفصل (٤) منه الا انه اشترط الا يكون القاصر متزوجاً او كان امر التجنس يخص بغير ذلك .
- (٢١) د. يونس صلاح الدين علي ، القانون الدولي الخاص ، مصدر سابق ، ص ١٦٧ .
- (٢٢) بالنسبة للقانون الجزائري المعدل لسنة ٢٠٠٥ نص صراحة في المادة (٢٤) على عدم جواز امتداد التجرييد عن الجنسية الجزائرية الى زوج الشخص الذي اكتسب الجنسية الجزائرية ولا على أولاده القاصرين اذا ارتكب اعمالاً اجرامية محددة امن وسلامة الجزائر ، التي نصت عليها القرارات (١٣،٢١) من المادة (٢٢) من نفس القانون . (٢٣) ان هذا الوصف القانوني الخاص بالمللود للأدمي العراقيه من أب مجهول او لاجنية له في حالة كون الولادة خارج العراق ليس له وجود في القوانين العربية المقارنة التي اخذت بحق الدم المنحدر من الآبين اساساً قانونياً في بناء جنسيتها الأصلية كالقانون المصري المعدل لسنة ٢٠٠٤ في المادة (١/٢) والقانون الجزائري المعدل لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١) والقانون المغربي المعدل لسنة ٢٠٠٧ في الفصل (٦) ، والقانون التونسي المعدل لسنة ٢٠١٠ في الفصل (٦) ، كما لا يوجد له في القوانين العربية المقارنة التي اخذت بحق الدم المنحدر من الأب بصفة اصلية وحق الدم المنحدر من الأم بصفة ثانوية كالقانون السعودي للعام الهجري ١٣٧٤ الذي اعطى بوجب الشطر الثاني

## آثار حقوق المركز القانوني للمرأة بالنسبة للجنسية المكتسبة في قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ (دراسة مقارنة)

\* أ.د. أحمد حسين جلاب الفتلاوي \* كريم محمد كاظم موسى

من المادة السابعة منه الجنسية السعودية الأصلية لمولود الأم السعودي الشرعي المولود لها في الخارج من اب مجهول الجنسية او من اب عدم الجنسية وكذلك القانون الإماراتي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ الذي اعطى بوجب المادة (٤/٢) الجنسية الإماراتية الأصلية لمولود الأم الإماراتية اذا ولدت مولودها في الخارج من اب مجهول او لا جنسية له ، وكذلك بالنسبة للمشرع الكويتي الذي اعطى الجنسية الكويتية الأصلية لولد الأم الكويتية الطبيعية في خارج الكويت بوجب المادة (٣) منه ، وكذلك ليس لهذا الوصف القانوني وجوداً في الأجنبية المقارنة كالقانون الفرنسي في المادة (١٨) من القانون رقم (٧٥٩) لسنة ٢٠٠٥ والقانون الآلي في المادة (٤) من القانون المعدل بوجب المادة (٣) لسنة ٢٠١٦ ، يرجع السبب في عدم وجود هذا الوصف القانوني في القوانين العربية والأجنبية التي اخذت بحق الدم المطلق للأم تقييد نصوص المواد التي سبق ذكرها واغاث جاءت مطلقة بمعنى ان الأم في هذه القوانين تقل جنسيتها الأصلية بصفة اصلية وليس استثنائية لمولودها الشرعي او الطبيعي بصرف النظر عن مكان ولادة مولودها من الأب الذي يتمتع بالصفة الوطنية او الذي لا يتمتع بجنسية معينة .

(٤) وهذا الحكم يتحقق من جهة اخرى عما كان عليه الحكم في «قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٦ الملغى» حيث انه يتحقق اذا كان الأب المترتب نسبة الولد اليه عراقي الجنسية عندها تثبت الجنسية العراقية الأصلية لولد المترتب له بالنسبة على اساس حق الدم المنحدر من الأب العراقي وحده وبالتالي يكون الوصف القانوني جنسية هو (عربي) من اب ابوبين عراقيين ويرتد هذا الوصف القانوني الى لحظة الولادة ايضاً ، وبطبيعة الاختلاف في الحكم في حالة اقرار اب المولود وكان اجنيسي الجنسية حيث تزول الجنسية العراقية المكتسبة التي مُنْعِّج ايها باثر رجعي ولا يعتبر عراقياً بالمرة لأن المشرع العراقي كان لا يعطي اية جنسية لمولود الأم العراقية من الأب الاجنبي الجنسية مطلقاً .

(٥) انظر المادة (٩/٤) اولاً من القانون الحالي .

(٦) بينما يمكن لولد الأم العراقية المولود لها في داخل العراق من اب مجهول او لا جنسية له شغل هذه المناصب لأن المشرع العراقي قرر اعطاء الجنسية العراقية الأصلية فهو مواطن اصيل وليس طارئ مع ان كل من المولودين يتسبّبان لأم عراقية ، وهذا التمييز سببه وجود المادة الرابعة في القانون الحالي التي لا يوجد لها في القوانين العربية والأجنبية المقارنة التي اخذت بحق الدم المنحدر من الأب او الأم بالتساوي من غير تمييز . (٢٧) وكذلك تشدد الدستور المصري في شروط الترشيح لنصب رئيس الجمهورية حيث ان من شروط الترشيح لهذا المنصب بمقتضى المادة (٤١) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ أن يكون المرشح «مصرياً من أبوين مصريين» ، وكذلك تشدد الدستور الجزائري في شروط الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية ، ومن بين هذه الشروط ان يكون المرشح «جزائرياً من أبوين جزائريين» بمقتضى الشطر الثاني من المادة (٨٧) من الدستور الجزائري لسنة ٢٠١٦ أما الدستور التونسي اعطى الحق لكل ناخب او ناخبة تونسية ايا كان الوصف القانوني جنسية الأصلية أن يرشح لمنصب رئيس الجمهورية بوجب الفصل (٧) من الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤ الذي نص على ان «الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخب او ناخبة او ناخبة تونسي الجنسية منذ الولادة دينه الإسلام» ، أما بالنسبة للدستور الفرنسي فإنه لم يمْعِز بين المواطنين الذين يرثون من الرئيس المترشح لمنصب رئيس الجمهورية حيث نصت المادة السادسة من الدستور الفرنسي على ان «يتخَّب رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر» ، وكذلك الحال بالنسبة للدستور الألماني حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (٣٨) منه على ان «يتخَّب الرئيس الاتحادي من قبل الجمعية الانتخابية دون مداولات ويحقق لكل ماني له حق التصويت في انتخابات البوندستاغ وبلغ سن الأربعين من عمره الترشح لهذا المنصب» .

(٧) مذكور في جريدة الواقع العراقي بالعدد (٢٣٥) بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٢

(٨) نصت المادة (٧) من «قانون الخدمة المدنية رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٠ المعدل» على ان «لا يعين لأول مرة في الوظائف الحكومية الا من كان: - عراقياً او متجمناً ماضى على تجنيسه مدة لا تقل عن خمس سنوات» .

(٩) نصت المادة الخامسة عشر من القانون الحالي على ان «للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها اذا ثبت قيامه او حاول القيام بعمل يهدى خطراً على امن الدولة وسلامتها او قدم معلومات خاطئة عنه او عن عائلته عند تقديم الطلب اثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب درجة البات» .

(١٠) وهذا الحكم يختلف عما كان عليه الحال في القانون السابق حيث ان المشرع العراقي بوجب المادة الخامسة من «قانون الجنسية العراقية رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٣ الملغى» كان لا يجوز لولد الأم العراقية من اب مجهول او لا جنسية له اكتساب جنسية والدته العراقية اذا كان مكتسباً جنسية أجنبية .

(١١) د. عماد خلف الدهام، د. طلعت جياد جلي الحيدري، شرح احكام قانون الجنسية، دراسة مقارنة، ط١، مشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص ١٠٠ .

(١٢) د. جابر جاد عبد الرحمن، شرح القانون الدولي الخاص، مطبعة التيسين الأهلية، بغداد، (١٩٤٤-١٩٤٣)، ص ٩٠ .

(١٣) د. أحمد حسين جلاب الفتلاوي، النظام القانوني لإثبات الجنسية، ط١، مشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص .

٩٨

**آثار حقوق المركز القانوني للمرأة بالنسبة للجنسية المكتسبة في قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ (دراسة مقارنة)**  
**\*أ.د.احمد حسين جلاب الفتلاوي \* كرم محمد كاظم موسى**



- (٣٥) د . عبد الرسول عبد الرضا الأسي ، التقليد والتجريد في أحكام الجنسية . دراسة مقارنة ، ط١ ، مشورات الخليجي الحقوقية ، ٢٠١٢ ، ص ١٢٣ .
- (٣٦) د. حيدر ادهم الصانعي، محاضرات في القانون الدولي الخاص ، مصدر سابق ، ص ٥٥ .
- (٣٧) يرى البعض ان الأساس القانوني للجنسية العراقية الأصلية هو حق الدم المنحدر من الأب العراقي وحده اذا كانت الأم عراقية الجنسية ويستند في ذلك الى مانصت عليه الفقرة الرابعة من المادة التاسعة عشر من القانون المدني العراقي التي افادت بان المسائل المتعلقة بابنية الشرعية وجميع الواجبات الأخرى بين الآباء والأبناء ينكمها قانون الأب انظر د. يونس صالح الدين على ، القانون الدولي الخاص ، مصدر سابق ، ص ٩٨ وما بعدها .
- (٣٨) د. جمال محمود الكردي، الجنسية في القانون المقارن ، ط١ ، منشأة المعرف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ١٣٧ .
- (٣٩) د . ياسين طاهر الياري ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية العراقية المقارنة ، ط١ ، دار الفراهمي للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص ١٢٠ .
- (٤٠) د . عبد الرسول عبد الرضا الأسي ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية ، الوطن ، مركز الأجانب ، التنازع الدولي للقوانين ، تنازع الاختصاص القضائي ، مكتبة السهوري ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص ٩٠ .
- (٤١) نصت المادة السادسة عشر من القانون الحالي على ان « لا يرث العراقي الذي ترول عنه جنسية العراقية من الالترات الملاحية المترتبة عليه قبل زوال الجنسية العراقية » .
- (٤٢) شاكر ناصر حيدر ، مبادئ أساسية في الجنسية . شركة الأوقات للطبع والنشر ، بغداد ، ١٩٦٥ ، ص ١٠ .
- (٤٣) انظر المادة (١/٤) من الفصل الثاني من «قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣» التي اعطت لكل عراقي كامل الأهلية وببلغ سن الرشد ان يكون ناخباً من غير تمييز لأي سبب .
- (٤٤) نصت المادة (٩) من القانون المصري المعدل لسنة ٢٠٠٤ على ان « لا يكون للأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية طبقاً للمواد ٧,٦,٤,٣ حق التمتع ب المباشرة الحقوق السياسية قبل انتهاء خمس سنوات من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية ، كما لا يجوز انتسابه او تعينه عضواً في لجنة هيئة زيارة قيل عشر من التاريخ المذكور ، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاعفاء من القيد الأول او من القيدين المذكورين معاً » .
- (٤٥) الملحوظ إن المشرع السعودي لم ينص على سحب الجنسية السعودية عن المرأة الأجنبية التي اكتسبتها بسبب الزواج بموجب المادة (١٦) من النظام السعودي رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ هجرية ، اذا ارتكبت فعلاً يهدد الأمن السعودي كونه قسر هذا الحكم بموجب المادة (٢١) على من تخنس بسبب الفش او التروير او ما شابه ذلك بموجب المادة (٢٢) التي نصت على ان «يجوز برسوم بخلاف على اقتراح وزیر الداخلية ومواقف مجلس الوزراء سحب الجنسية العربية السعودية من المتجلس بما في أي وقت اذا ثبت انه حصل عليها بداعٍ اقوال كاذبة او بطريق الفش او التروير او التزيف في الشهود او الوثائق او المستندات او البيانات التي قيمها للدخول فيها» .
- (٤٦) وهذا الحكم يتتطابق مع القوانين العربية المقارنة التي اخذت بحق الدم المنحدر من الأب بصفة اصلية وكذلك يتتطابق مع القوانين العربية والأجنبية المقارنة التي اخذت بحق الدم المطلق في بناء الجنسية الأصلية ، بالنسبة للطائفة الأولى فإن الجنسية الأصلية ثبتت على أساس حق الدم المنحدر من الأب وحده بصرف النظر عن جنسية الأم ، وكذلك الحكم بالنسبة للطائفة الثانية أي التي اخذت بحق الدم المطلق في الحالات معرض البحث لأن الدم المنحدر من الأب يكون فعالاً في مثل هذه الحالة ولا يؤثر سحب الجنسية عن الأجنبية على ثبوت الجنسية الأصلية مولودها من الأب الوطني مطلقاً ، وكذلك لا يؤثر سحب الجنسية عن زوجة الأمريكي الأجنبية على جنسية مولودها لأن القانون الأمريكي المعدل لسنة ١٩٥٢ أخذ بحق الإقليم المطلق في ثبوت الجنسية الأمريكية الأصلية لكل مولود في الولايات المتحدة الأمريكية بموجب المادة (١) / (٣٠) .
- (٤٧) وهذا الحكم يتتطابق مع القوانين العربية والأجنبية المقارنة التي اخذت بحق الدم المطلق في بناء الجنسية الأصلية ويختلف عما هو عليه الحال في القوانين العربية المقارنة التي اخذت بحق الدم المنحدر من الأب وحده بالنسبة للطائفة الأولى يرون السبب القانوني لثبت الجنسية الأصلية حق الدم المنحدر من الآبينين ما اذا كان كلاهما يتمتع بالصفة الوطنية لحظة ولادة مولودها لاما اخذت بعinar المساواة بالنسبة للجنسية الأصلية ، اما الطائفة الثانية فـا اعتبار جنسية الأم اذا كان الآب يتمتع بالصفة الوطنية لحظة ولادة مولوده .
- (٤٨) د . محمود سليمان موسى ، التجنس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة ، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والإيطالي ، منشأة المعرف ، الإسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص ٤٤٧ .
- (٤٩) د. احمد حسين جلاب الفتلاوي ، النظام القانوني لإثبات الجنسية ، مصدر سابق ، ص ٤٣ .

## آثار حقوق المركز القانوني للمرأة بالنسبة للجنسية المكتسبة في قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠١ (دراسة مقارنة)

\* أ.د. احمد حسين جلاب الفتلاوي \* كرم محمد كاظم موسى

(٥٠) نصت المادة (١٤ / ١) من القانون الحالي على ان «اذا اكتسب غير العراقي الجنسية العراقية يصبح اولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين بشرط ان يكونوا مقيدين معه في العراق» .

(٥١) وقرر المشرع الألماني ايضاً جواز سحب الجنسية الألمانية عن كل متجرس لأي سبب من اسباب التجنس القانونية اذا حصل هذا التجنس على الجنسية الألمانية بسبب تقديم معلومات غير صحيحة او ناقصة او عن طريق التزوير او التهديد او الرشوة بقصد اكتساب الجنسية الألمانية كما قرر زوالها باثر رجعي يرتد الى لحظة اكتسابه هذه الجنسية حتى لو ادى ذلك الى وقوع المتجرس في حالة الادعائية ، الا انه حسر المدة القانونية لجواز سحبها لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ اكتسابها ، حيث نصت المادة (٣٥) من قانون الجنسية الألمانية المعدل بموجب المادة (١) لسنة ٢٠١٤ بقولها «-يجوز سحب أي متجرس او اذن غير قانوني لاحتفاظ بالجنسية الألمانية اذا تم الحصول على الفعل الاداري بجهة زافنه بالتهديد او الرشوة او تقديم معلومات غير صحيحة او ناقصة تحدد اصدار هذا الاجراء الاداري .- وكقاعدة عامة لا يجوز انعدام الجنسية اللاحقة للشخص المنفي دون هذا الانسحاب .- لا يجوز الانسحاب الا في غضون خمس سنوات بعد اخطار التجنس او الان الان بالاحتفاظ بالجنسية الألمانية .- ينسحب القانون الاداري باثر رجعي» ، وكذلك اجاز قانون الجنسية البريطانية لسنة ١٩٨١ النافذ في ١٩٨٣/١١ لوزير الدولة سحب الجنسية البريطانية عن اكتسها لأي سبب من اسباب التجنس اذا كان الشخص استعمل طرق احتيالية او قدم اقوال كاذبة او اخفى حقائق مادية بقصد اكتساب الجنسية البريطانية حيث نصت المادة (٤) من هذا القانون على ان :

((The Secretary of State may by order deprive any British citizen of his British citizenship if the Secretary of State is satisfied that the registration or certificate of naturalisation by virtue of which he is such a citizen was obtained by means of fraud, false representation or the concealment of any material fact)) .

(٥٢) اما بالنسبة للمشرع الفرنسي فانه قرر مساواة كل من يكتسب الجنسية الفرنسية لأي سبب من اسباب الاكتساب القانونية مع المواطن الفرنسي الأصيل في جميع الحقوق والواجبات من غير ترقية اعتباراً من تاريخ كسب الجنسية الفرنسية بموجب المادة (٢٢) من القسم الثاني من القانون المدني الفرنسي التي نصت على ان :

((La personne qui a acquis la nationalité française jouit de tous les droits et est tenue à toutes les obligations attachées à la qualité de Français, à dater du jour de cette acquisition))

(٥٣) روافد محمد علي الطيار ، الحقوق السياسية لمتعدد الجنسيات ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بابل ، كلية القانون ، العراق ، بابل ، ٢٠١٥ ، ص ٦١ وما بعدها .

(٤) وهذا الحكم يتطابق مع ما قوله المشرع المصري ، كما انه قرر سحب الجنسية المصرية عن اكتسها ايضاً اذا حكم عليه في مصر بجنائية او جنحة مخلة بالشرف خلال خمس سنوات اعتباراً من تاريخ اكتساب الجنسية المصرية حيث نصت الفقرتان الاولى والثانية من الشرط الثاني من المادة الخامسة عشر من القانون المصري المعدل لسنة ٢٠٠٤ على ان «كما يجوز سحبها من كل من اكتسها بالتجنس او بالزواج وذلك خلال السنوات الخمس التالية لاكتسابها ايها وذلك في اية حالة من الحالات التالية : - اذا حكم عليه في مصر بعقوبة جنائية او بعقوبة مقدمة للحرابة في جريمة مخلة بالشرف .- اذا حكم عليه قضائياً في جريمة من الجرائم المفروضة بأمن الدولة من جهة الخارج او من جهة الداخل» .

(٥٥) كذلك قرر المشرع المصري جواز سحب الجنسية المصرية عن اكتسها بناءً على غشه او اقواله الكاذبة حيث نص الشرط الأول من المادة الخامسة عشر من القانون المصري المعدل لسنة ٢٠٠٤ على ان «يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية من كل من اكتسها بطريق الغش او بناءً على اقوال كاذبة خلال السنوات العشرة التالية لاكتسابها ايها» .

(٥٦) د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، القانون الدولي الخاص ، مصدر سابق: ص ٩٠ .

(٥٧) وهذا الحكم يتطابق مع ما قوله المشرع المصري في المادة (١٥) من القانون المصري المعدل لسنة ٢٠٠٤ حيث جعل سحب الجنسية عن اكتسها في الاحوال المخصوص عليها في هذه المادة امراً جوازاً بحسب الوزراء وليس وجوبها .

(٥٨) ان القانون البريطاني لسنة ١٩٨١ النافذ عام ١٩٨٣ على الرغم من انه اخذ بحق الإقليم الا انه عاجل بموجب المادة (٢/٣) حالة المولود القاصر للأم البريطانية في الخارج في تمكينه من اكتساب الجنسية البريطانية اذا تقدم خلال ستة من تاريخ ولادته طلب اكتساب الجنسية البريطانية بشرط اقامته مع والدته لمدة ثالثة سنوات في المملكة المتحدة .

(٥٩) على الرغم من ان المشرع المصري اعطى للمرأة الأجنبية مركزاً قانونياً لاكتساب الجنسية المصرية بموجب المادة (٤) من قانونه المعدل لسنة ٢٠٠٤ الا انه لم يعطها مركزاً قانونياً لكي يكتسب اولادها القاصرين جنسيتها التي اكتسبها بالتبنيه واما قصر هذا الحق للأب الأجنبي المكتسب للجنسية المصرية فقط حيث نص الشرط الثاني من المادة (٦) من هذا القانون على ان «اما اولاده التصور فيكتسبون الجنسية المصرية ، الا اذا كانت اقامتهم العادلة في الخارج وبقيت لهم جنسية ابיהם الأصلية طبقاً لقانونها» .

**آثار حقوق المركز القانوني للمرأة بالنسبة للجنسية المكتسبة في قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ (دراسة مقارنة)**

\*أ.د.أحمد حسين جلاب الفتلاوي \* كرم محمد كاظم موسى

- (٤٠) د. عبد الحميد محمود عليوة، دور الأم المصرية والعربية والأجنبية في نقل الجنسية إلى ابنتها، ط١ ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ٢٠٠٥ ، ص ٣٩٩ .
- (٤١) د. عكاشة محمد عبد العال، أحكام الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب، ج ١، الجنسية اللبنانية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٩ ، ص ٢٨٦ .
- (٤٢) د. حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون العراقي ، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٦ ، ص ١٧٧ .
- (٤٣) د. شمس الدين الوكيل ، استقدام دراسة الجنسية ومركز الأجانب ، ط٢، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ١٩٦٥ .
- (٤٤) نصت المادة (١٤/أولاً) من التعليمات رقم (٣) على أن «لغة الجنسية العراقية ببيان يصدره وزير الداخلية عن كل شخص حصل عليها بناءً على تقييمه أوراقاً ومعلومات غير صحيحة أو إلقاء باقوال كاذبة» .
- (٤٥) نصت المادة (١٤/ثالث) من التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ على أن «بعد قرار الإلغاء نافذاً من تاريخ حصول الشخص على الجنسية العراقية» .
- (٤٦) د. عماد خلف الدهام، د. طلعت جياد جلي الحيدري، شرح أحكام الجنسية . مصدر سابق، ص ٤٠ .
- (٤٧) د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، نظرات في قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ، ط١ ، مؤسسة الصادق الثقافية ، العراق ، بابل ، ٢٠٠٨ ، ص ٧٠ .
- (٤٨) الملحوظ أن المشرع المصري قرر بموجب المادة (١٥) من قانونه المعدل لسنة ٢٠٠٤ أن تكون المادة القانونية لجواز سحب الجنسية المصرية عن اكتسيها بناءً على غشه أو اقواله الكاذبة لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ اكتسابها ، وقرر المشرع الجزائري بموجب المادة (١٣) من قانونه المعدل لسنة ٢٠٠٥ أن تكون المادة القانونية لجواز سحب الجنسية الجزائرية عن اكتسيها عن طريق الفسق أو لعدم توافق الشروط القانونية لكتسيها خلال ستين من تاريخ نشر قرار التبعس في الجريدة الرسمية ، وكذلك فعل المشرع التونسي بموجب الفصلين (٣٦) والفصل (٣٧) من قانونه المعدل لسنة ٢٠١٠ ، أما بالنسبة للمشرع السعودي فإنه لم يحدد مدة زمنية لسحب الجنسية السعودية عن المتبعس بسبب الفسق أو التزوير أو غيرها من الحالات المائة بموجب المادة (٢٢) من النظام السعودي رقم (٤) لسنة ١٣٧٤ هجرية ، وكذلك الحكم بالنسبة للمشرع الإمارتي بموجب أحكام المادة (٣/١٦) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ ، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فإنه بموجب المادة (٢/١٥) قرر استقطاع الجنسية الفرنسية عن كل من اكتسيها إذا حكم عليه بسبب عمل موصوف منصوص عليه في قانون العقوبات الفرنسي ومن هذه الأعمال التي نص عليها الكتاب الرابع من قانون العقوبات الفرنسي هو جريمة التزوير في المادة (٤٤/١)، من هذا القانون، كما ان المشرع الفرنسي قرر ان تكون المادة القانونية لهذا الاستقطاع هي عشر سنوات اعتباراً من تاريخ الاكتساب حيث نصت المادة (١٢٥) من القانون رقم (١١١٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٦ على ان «لا يتعرض الشخص المعفي للإستقطاع الا اذا كانت الأفعال المشكورة والمشار إليها في المادة (٢٥) قد حصلت قبل اكتسابه الجنسية الفرنسية او ضمن مهلة عشر سنوات من تاريخ اكتسابه هذه الجنسية» .
- (٤٩) د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، ط١ ، مكتبة السنوري ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص ٦٣ .

**المصادر**

**أولاً: القرآن الكريم**

**ثانياً: الكتب القانونية:**

- ١: د. أحمد حسين جلاب الفتلاوي ، النظم القانوني لإثبات الجنسية ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٧ .
- ٢: د. جابر جاد عبد الرحمن ، شرح القانون الدولي الخاص ، مطبعة التقىض الأهلية ، بغداد ، ١٩٤٣-١٩٤٤ .
- ٣: د. جمال ابراهيم الحيدري ، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، ط١ ، مكتبة السنوري ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص ١٣ .
- ٤: د. جمال محمود الكردي ، الجنسية في القانون المقارن ، ط١ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ .
- ٥: د. حسن الهداوي ، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون العراقي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٩٦٦ .

**آثار حقوق المركز القانوني للمرأة بالنسبة للجنسية المكتسبة في قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠١ (دراسة مقارنة)**  
**\*أ.د.احمد حسين جلاب الفتلاوي \* كرم محمد كاظم موسى**

- ٦: د. حيدر ادم الطائي ، محاضرات في القانون الدولي الخاص ، ج ١ ، دار السنّهوري ، بيروت ، ٢٠١٦ .
  - ٧: د. سعيد يوسف البستاني ، اشكالية وأفاق تطور قانون جنسية في لبنان والدول العربية ، ط ١ ، منشورات الخلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠١ .
  - ٨: شاكر ناصر حيدر ، مبادئ أساسية في الجنسية ، شركة الأوقات للطبع والنشر ، بغداد ، ١٩١٥ .
  - ٩: د. شمس الدين الوكيل ، استقلال دراسة الجنسية ومركز الأجانب ، ط ٣ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٦٠ .
  - ١٠: د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠١ ، الوطن ومركز الأجانب ، دراسة مقارنة في نطاق القانون الدولي الخاص ، دار السنّهوري ، بغداد ، ٢٠١٥ .
  - ١١: د. عبد الحميد محمود عليوة ، دور الأمم المصيرية والعربية والأجنبية في نقل الجنسية الى ابنائهما ، ط ١ ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ .
  - ١٢: د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدی ، التقليد والتجرید في احكام الجنسية ، دراسة مقارنة ، ط ١ ، منشورات الخلبي الحقوقية ، ٢٠١٢ .
  - ١٣: د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدی ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية ، الوطن ، مركز الأجانب ، النزاع الدولي للقوانين ، نزاع الإختصاص القضائي ، مكتبة السنّهوري ، بغداد ، ٢٠١٥ .
  - ١٤: د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدی ، نظرات في قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠١ ، ط ١ ، مؤسسة الصادق الثقافية ، العراق ، بابل ، ٢٠٠٨ .
  - ١٥: د. عاكشة محمد عبد العال ، أحكام الجنسية اللبنانيه ومركز الأجانب ، ج ١ ، الجنسية اللبنانيه ، الدار الجامعه للطباعة والتشریف ، بيروت ، ١٩٩٩ .
  - ١٦: د. عماد خلف الدهام ، د. طلعت جياد جي الحديدي ، شرح احكام قانون الجنسية ، دراسة مقارنة ، ط ١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١ .
  - ١٧: د. محمود سليمان موسى ، الت الجنس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة ، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والإيطالي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠١ .
  - ١٨: د. ياسين ظاهر الياسري ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية العراقية المقارنة ، ط ١ ، دار الفراهيدى للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٥ .
  - ١٩: د. ياسين ظاهر لياسري ، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي ، ط ٥ ، مطبعة الفرات ، بغداد ، ٢٠١٥ .
  - ٢٠: د. يونس صلاح الدين علي ، القانون الدولي الخاص ، دراسة خليلية في النظام القانوني للجنسية والوطن والمركز القانوني للأجانب ، ط ١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٦ .
- ثالثاً: الأطارات :**
- ١: روافد محمد علي الطيار ، الحقوق السياسية لمتعدد الجنسية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بابل ، كلية القانون ، العراق ، بابل ، ٢٠١٥ ، ص ٦١ وما بعدها .
  - ٢: الدساتير العراقية :
  - ٣: دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
  - ٤: قوانين الجنسية العراقية والقرارات والتعليمات :
  - ٥: القوانين :
  - ٦: قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ (الملغى) .
  - ٧: قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠١ .
  - ٨: قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل :



آثار حقوق المركز القانوني للمرأة بالنسبة للجنسية المكتسبة في قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠١ (دراسة مقارنة)  
\*أ.د.احمد حسين جلاب الفتلاوي \* كريم محمد كاظم موسى

١: القرار رقم (٥٣٦) في ١٩٧٤/٥/٢٢ .

د: التعليمات :

١: تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ ((تعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ ))، الصادرة في ٢٠١٤/٩/٨ .

خامسًا : القوانين العراقية :

١: قانون الخدمة المدنية رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٩ المعدل .

٢: قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧١ .

٣: قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل .

٤: قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ .

٥: قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ .

٦: قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ .

سادسًا : الدساتير العربية :

١: الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ . متوفّر على الموقع الرسمي لبوابة الحكومة المصرية : ((www.egypt.gov.eg)).

٢: الدستور الجزائري لسنة ٢٠١١ . متوفّر على الموقع الرسمي للحكومة الجزائرية : ((www.joradp.dz)).

٣: الدستور التونسي لسنة ٢٠١١ . متوفّر في (بوابة التشريع / تونس) على الموقع الالكتروني : ((www.legislation.tn)).

سابعاً : قوانين الجنسية العربية :

١: قانون الجنسية المصرية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ متوفّر على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية / التشريعات : ((www.cc.gov.eg)).

٢: قانون الجنسية الجزائرية لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون ذي العدد (١/٥) لسنة ٢٠٠٥ متوفّر على الموقع الرسمي للحكومة الجزائرية : ((www.joradp.dz)).

٣: قانون الجنسية المغربية لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون ذي العدد (١٢/١) لسنة ٢٠٠٧ متوفّر على الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة المغربية : ((www.sgg.gov.ma)).

٤: مجلة الجنسية التونسية لسنة ١٩١٣ المعدلة بالقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٠ . متوفّر على الموقع الرسمي : ((www.legislation.tn)).

٥: نظام الجنسية العربية السعودية رقم (٤) لسنة ١٣٧٤ هجرية . متوفّر على الموقع الرسمي لهيئة الخبراء مجلس الوزراء السعودي الالكتروني : ((www.boe.gov.sa)).

٦: قانون الجنسية الاماراتي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ متوفّر على الموقع : ((rakpp.rak.ae)).

٧: قانون الجنسية الكويتية رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المعدل متوفّر على الموقع : ((www.gcc-legal.org)).

٨: قانون الجنسية الأردنية وتعديلاته رقم (١) لسنة (١٩٥٤) متوفّر على الموقع الرسمي لوزارة الداخلية الأردنية : ((moi.gov.jo)).

ثامنًا: الدساتير الأجنبية :

١: الدستور الفرنسي لسنة ١٩٤٩ وتعديلاته لغاية عام ٢٠١٥ باللغة العربية متوفّر على الموقع الالكتروني : ((www.constituteproject.org(anonymous))).

٢: دستور الولايات المتحدة الأمريكية / جامعة منيسوتا / مكتبة حقوق الانسان ، باللغة العربية متوفّر على الموقع : ((hrlibrary.umn.edu)).



آثار حقوق المركز القانوني للمرأة بالنسبة للجنسية المكتسبة في قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠١ (دراسة مقارنة)  
\* أ.د.احمد حسين جلاب الفتلاوي \* كريم محمد كاظم موسى

- ٣: الدستور الألماني لسنة ١٩٤٩ وتعديلاته لغاية عام ٢٠١٢ باللغة العربية متوفّر على الموقع الالكتروني : [www.constituteproject.org/anonymous](http://www.constituteproject.org/anonymous) .
- ٤: تاسعاً : قوانين الجنسية الأجنبية :
- أ: القوانين الفرنسية :
- ١: ((القانون المدني الفرنسي وتعديلاته باللغة العربية . طبعة دالوز ٢٠٠٩ . الطبعة الثامنة بعد المئة)).
- ٢: القانون الفرنسي رقم (٩٨-١٧٠) الصادر في ١٩٩٨/٣/١ .
- ٣: القانون الفرنسي رقم (٧٥٩) لسنة ٢٠٠٥ . متوفّرة باللغة العربية واللغة الفرنسية على الموقع الالكتروني : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr)
- ب: قانون الجنسية الألمانية المعدل بموجب المادة (١) لسنة ٢٠١٤ باللغة العربية واللغة الألمانية واللغة الإنجليزية ، متوفّر على الموقع الالكتروني : [www.gesetze-im-internet.de](http://www.gesetze-im-internet.de) .
- ج : قانون الهجرة والجنسية الأمريكي لسنة ١٩٥١ المعدل باللغة الإنجليزية وباللغة العربية . متوفّر على الموقع الرسمي لوزارة الأمن الداخلي الأمريكية : [www.uscis.gov](http://www.uscis.gov) .
- د : قانون الجنسية البريطانية لسنة ١٩٨١ النافذ في عام ١٩٨٣ باللغة العربية واللغة الإنجليزية . متوفّر على الموقع الالكتروني : [www.legislation.gov.uk](http://www.legislation.gov.uk) .